محضر الجلسة276

التاريخ: الأربعاء 2 ربيع الأول 1423 (2002/05/15)

الرئاسة: السيد أحمد القادري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين .

التوقيت: ثلاث ساعات ونصف ابتداء من الساعة العاشرة وعشرين دقيقة صباحا .

جدول الأعمال:

الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1 - مشروع قانون رقم 00-75 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات .

2 - مشروع قانون يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة .

3 - مشروع قانون رقم 02-01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة .

4 - مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 98-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

السيد أحمد القادري رئيس الجلسة :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على غير المرسلين.

السيد الوزير، السادة المستشارون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية الآتية:

1 - مشروع قانون رقم 00 - 75 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.976 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بعد تعديل بعض فصوله.

2 - مشروع يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحال، على المجلس من طرف مجلس النواب.

3 - مشروع قانون رقم 02-01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة .

4 - مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 98- 32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

أريد السادة المستشارين أن ألتمس من المجلس الموافقة على تغيير بسيط في جدول الأعمال بناء على طلب من الحكومة وتعلق أولا: بتقديم دراسة المشروع المتعلق بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة مباشرة بعد المشروع الأول اللي هو مشروع تأسيس الجمعيات نظرا لأن السيد وزير حقوق الإنسان سينوب عن السيد وزير الصحة الذي يوجد في مهمة، وفي هذا الإطار نلتمس من المجلس الموقر المصادقة على هذا التغيير البسيط الذي قبلته الحكومة في إطار عملنا هذا اليوم.

إذن المجلس لا يرى مانعا فيما يعود لهذا الترتيب الذي اقترحته عليكم. إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على المشروع قانون رقم 75.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بعد تعديل الفصول 6 و7 و8 و9 و36 و 38 من المادة الأولى والفصول 3 و5 و21 و35 و37 من المادة الثانية والفصل 32 مكرر مرتين من المادة الثالثة.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، السيد الوزير يعتقد أن ما جاء في التقرير يقوم مقام التقديم، الآن الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع وذلك بإيجاز الكلمة للسيد المقرر الأستاذ بوجوالة .

المستشار السيد إدريس بوجوالة مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان :

شكرا السيد الرئيس،

معالي الوزير، السادة المستشارون،

يشرفني أن أرفع للمجلس نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان إثر انتهائها في إطار قراءة ثانية من دراسة مشروع قانون رقم 75.00 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما صادق عليه مجلس النواب في 27 محرم 1423 (11 أبريل 2002).

في البداية استمعت اللجنة لعرض السيد الوزير، محمد أوجار الوزير المكلف بحقوق الإنسان الذي أشار من خلاله إلى المراحل التي مرت منها دراسة هذا المشروع داخل مجلسي البرلمان والتي مكنت من بلورة نص متكامل يأخذ بعين الاعتبار مختلف الآراء والاقتراحات التي عبر عنها السادة البرلمانيون، موضحا أن التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على هذا المشروع تهم أساسا تدقيق وضبط بعض الصياغات وإعادة ترتيب بعض التعابير مع إضافات أخرى لتحقيق الملاءمة مع الدستور ومدونة المحاكم المالية، كما شملت تدابير إضافية في الجوهر تعزز الحريات العامة.

مناقشة السادة المستشارين انصبت على فصول المشروع التي وردت بشأنها تعديلات من طرف مجلس النواب على الأخص تلك التي شملتها تعديلات في الجوهر، وقد طرحت مجموعة من الأسئلة والاستفسارات لمعرفة فحوى التعديلات، وكانت أجوبة السيد الوزير بصددها صريحة ومقنعة وهي مدرجة ضمن التقرير.

وفي الأخير تم التصويت بالإجماع على مواد المشروع، مشروع قانون 75.00 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات في إطار قراءة ثانية كما وافق عليها مجلس النواب وعلى المشروع برمته، ولا تفوتني هذه المناسبة إلا أن أنوه بالسيد الوزير والمستشارين أعضاء اللجنة وكافة السادة المستشارين الذين ساهموا في مناقشة وإغناء الحوار، كما لا يفوتني أن أنوه بأطر السيد الوزير، وشكرا السيد الرئيس

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المقرر وننتقل الآن إلى المناقشة، هناك متدخل باسم فرق المعارضة السيد محمد عذاب الزغاري سيتدخل باسم المعارضة في المشروع المتعلق بتأسيس الجمعيات.

المستشار السيد محمد عذاب الزغاري:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين المحترمين،

لي عظيم الشرف أن أتدخل باسم فرق المعارضة حول مشروع قانون رقم 75.00 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378(15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات. وعلى الرغم من أن هذا المشروع قد عاد إلى مجلسنا الموقر في إطار قراءة ثانية فإن أهميته الاستراتيجية بالنسبة لتنشيط الحركة الجمعوية ببلادنا وتفعيل دور المجتمع المدني في عملية التنمية الشاملة بالمغرب تقتضي التذكير بمجموعة من القضايا الأساسية المرتبطة بممارسة الحريات العامة ببلادنا.

وإذا كانت التعديلات التي أدخلها زملاؤنا في مجلس النواب تتعلق بالفصول 6، 7، 5، 3، 38، 37، 36، 35، 32، 21، 9، 8 تتوخى في مجملها تحقيق التلاؤم والانسجام مع قوانين الحريات العامة ومدونة المحاكم المالية، كما همت تدقيق بعض العبارات، فإننا في فرق المعارضة قد تعاملنا مع هذا المشروع بإيجابية سواء عند قراءته الأولى أو خلال هذه القراءة الثانية عند مناقشتها داخل اللجنة، وعيا منا بالدور الريادي الذي يلعبه العمل الجمعوي في الحياة العامة للشعب المغربي واطلاعه بأدوار تربوية وثقافية واقتصادية ومهنية واجتماعية، مما يجعله شريكا فاعلا للدولة والمجتمع السياسي في بناء دولة الحق والقانون، دولة الديمقراطية، واحترام الحريات، بالعمل على تأطير المواطنين وتوجيههم الاتجاه الذي يخدم مصلحة هذه الأمة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وعليه فإننا نهيب بالحكومة والمؤسسات المنتخبة لتقديم مزيد من الدعم المالي والمعنوي والتأطير للجمعيات حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بدورها التأطيري، وستتعدى مجالات تدخلها لتشمل كل الأنشطة السكانية. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم.

لا نتوفر على أي متدخل آخر، إذن ننتقل للتصويت على المواد المعدلة من طرف مجلس النواب، المحال على المجلس في إطار قراءة ثانية.

المادة الأولى وتضم الفصول 6، 7، 8، 9، 36، 38

الموافقون؟ الإجماع؟

إذن الموافقون50

المعارضون؟8

إذن صادق المجلس على المادة الأولى بالفصول المعدلة فيها، الفصول 6، 7، 8، 9، 36، 38، بـ 50 صوت ومعارضة 8 أصوات وامتناع : لأحد إذن صادق المجلس على هذه المادة.

الآن أعرض المادة الثانية على التصويت المتضمنة للفصل 3 و5، 21، 35، 37

الموافقون؟ نفس العدد؟

اذن وافق المجلس على المادة الثانية ب 50 ومعارضة 8 وامتناع لأحد.

ننتقل للمادة 3 التي تتضمن الفصل 32 مكرر مرتين وأرض هذه المادة وهذا الفصل للتصويت، نفس العدد، وافق 50 المعارضون:8 الممتنعون: لا أحد.

إذن صادق المجلس على المادة 3.

نعرض الآن مشروع القانون برمته:

الموافقون : 50

المعارضون : 8

الممتنعون : لا أحد

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 75.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

إذن ننتقل إلى المشروع الثاني وهو المشروع المتعلق بالقانون رقم 01.02 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

أعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، السيد الوزير يكتفي بما جاء في التقرير.

الآن أعطي الكلمة للسيد مقرر اللجنة، أعتقد أن التقرير وزع ولهذا ننتقل الآن إلى المناقشة فيما يتعلق بهذا القانون وفي باب المناقشة أعطي الكلمة للسيد ابراهيم السالمي للمناقشة باسم فرق المعارضة لهذا المشروع قانون.

المستشار السيد ابراهيم السالمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، اخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أساهم باسم فرق المعارضة في مناقشة القانون رقم 01.02 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة، ولقد استغرقت مناقشة هذا الموضوع داخل اللجنة مدة لا يستهان بها بالرغم من طابعه الشكلي، فقد اعتبر السادة المستشارون والمشاركون في المناقشة أن حل النزاع القائم يمكن حله عن طريق مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بهيأة جراحي الأسنان وليس من المفروض إقحام الهيئة التشريعية في مثل هذه المنازعات التي تعد شأنا داخليا للهيأة نفسها والجهات الحكومية المعنية.

السيد الرئيس، هذا يجرنا إلى أن إثارة هذه الإشكالية تمنحنا فرصة جديدة لتناول أوضاع القطاع الصحي ببلادنا والحالة المزرية للطبقات العريضة من أفراد الشعب المغربي المحرومين من حق التغطية الصحية الشاملة، إلا أن العجز المهول الذي تعرضه المؤسسات الاستشفائية في مجال التجهيز والتأطير قد يؤثر سلبا على جميع الخدمات ذات الصلة بالحماية الاجتماعية والرعاية الصحية التي لم تعد قادرة على مواكبة التحولات الاجتماعية الجارية في مجتمعنا، وكثيرا ما تغنت حكومة التناوب بقدرتها على توفير الحماية الطبية للمواطنين وتوفير الخدمات الصحية لفائدة السكان المعوزين في الوسطين الحضري والقروي.

وإذا كانت المؤسسات الاستشفائية الموجودة بكبريات المدن تشتكي من قلة الأدوية ومحدودية الطاقة الاستيعابية، فكيف يمكن أن نتصور وجود تغطية بالعالم القروي الذي لازال يعاني من التهميش في جميع المرافق الضرورية وفي مقدمتها المراكز الاستشفائية التي تفتقر إلى أبسط إمكانيات التسيير من تجهيزات وموارد بشرية؟ وقد سبق لنا وفي أكثر من مناسبة أن حملنا الحكومة مسؤولية التدهور المستمر والدائم لهذا القطاع.

السيد الرئيس، مما لاشك فيه أن دور القطاع الخاص في مجال التغطية الصحية لهو دور فاعل ومؤثر على جودة الخدمات والمنافسة الشريفة، ولقد سجل هذا القطاع نموا ملحوظا على مستوى الكيف وإن تركزت جل الوحدات الصحية في المدن الكبرى، مما يحرم جل أقاليم المملكة من عيادات ومصحات متخصصة.

وفي هذا السياق ندعو الجهات المسؤولة في الأخذ بعين الاعتبار البعد الجهوي في الخريطة الصحية وخلق حوافز لتشجيع المستثمرين في المجال الصحي حتى يتمكن من أن يلعب دوره كاملا غير منقوص وأن يكيف تكاليف العلاج مع المستوى المعيشي للسكان.

تلكم السيد الرئيس، السيد الوزير، إخواني المستشارين بعض الملاحظات التي ساهمنا بها لإثراء النقاش حول هذا الموضوع الذي يشكل إحدى الأولويات التي يستوجب على الحكومة أن توليها عناية خاصة، خصوصا النزاعات الاجتماعية التي عرفها القطاع مؤخرا والتي أشرنا في أكثر من مناسبة لإبراز الخطورة السلبية التي كانت الحكومة تواجه بها المطالب المشروعة للفئات المتضررة، ونأمل أن يساهم هذا المشروع في سد هذا الفراغ القانوني الذي طال هيئة الأطباء وجراحي الأسنان وبالتالي يمكنهم من أداء مهمتهم في أحسن الظروف. شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الآن الكلمة للمستشار المحترم السي طلحة عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد طلحا:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير، إخواني المستشارين،

يسعدني أن أعبر عن رأي فرق الأغلبية في مشروع القانون رقم 01.02 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

إن هذا المشروع فرضته الوضعية غير السليمة التي توجد فيها هيئة جراحي الأسنان، حيث أنها هيئة معطلة عمليا منذ أزيد من ثلاث سنوات رغم أن لها دورا جسيما في معالجة قضايا المهنة. بل أكثر من ذلك فإن هذه الوضعية تحدد بشكل جدي صحة المواطنين اعتبارا لكون هيأة جراحي الأسنان هي التي تعرض عليها حالة الأطباء المخلين بواجبات المهنة، كما ينص على ذلك الفصل 21 من ظهير 1977 المحدث بواجبات للهيأة، وتصدر القرارات التأديبية في حالة هذا الإخلال وهو ما يعتبر ضروريا لحماية المرضى.

كما أن الأطباء وجراحي الأسنان متضررون بدورهم من هذه الوضعية لكون مناط بها الدفاع عن مصالح جراحي الأسنان، كما أن رئيس المجلس الأعلى هو الذي تتم استشارته من طرف الأمين العام للحكومة فيما يخص طلبات الإذن لمزاولة المهنة فهو المعبر عن رغبة جراحي الأسنان ورغبات المجلس الوطني لدى السلطات الإدارية كما تنص على ذلك المادة 19 من الظهير المذكور.

واعتبارا لكل ذلك فإنه أصبح مطروحا بكل إلحاح حل المشكل الذي طرحه استقالة المجلس الأعلى، هذه الاستقالة النهائية التي أدت إلى تعطيل الهيئة باعتبارها مكونة من مجلسين، مجلس أعلى ومجلس وطني، ولا يمكن لها أمنيا أن تستغل بمجلس واحد نظرا للصلاحيات التي يخولها القانون لكل مجلس.

واعتبارا للفراغ القانوني وعدم تنصيص ظهير 1977 على كيفية التعامل مع حالة استقالة المجلس الأعلى، فإنه أضحى من الضروري تعديل هذا الظهير لملء هذا الفراغ القانوني وإعادة هيكلة الهيئة على أسس جديدة تراعي التطورات التي عرفها طب الأسنان ببلادنا.

ولم يكن بالإمكان انتظار صور القانون الجديد نظرا لخطورة الفراغ على صحة المواطنين ومصالح جراحي الأسنان معا، لذلك يقترح هذا المشروع حل الهيئة التي لم تعد قائمة عمليا وإحداث لجنة خاصة مؤقتة لإدارة شؤون الهيئة ريثما يتم تهييء التشريع اللازم لمراجعة ظهير 1977 والذي يخول لها مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته صلاحيات اقتراح هذا التشريع الجديد وتنظيم انتخاب الأعضاء الذين سيكونون هياكل الهيئة طبقا لهذا التشريع كما تنص على ذلك المادة 3 من هذا المشروع.

لقد تمت مناقشة هذا المشروع بكل جدية ومسؤولية داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وتم استحضار كل المعطيات المتعلقة بالموضوع، كما تم استحضار آراء جميع الأطراف، ونحن ننوه بموقف الحكومة التي قبلت تعديل اللجنة الذي ينص على ضرورة تحديد المدة الزمنية لصلاحيات اللجنة الخاصة والتي لا تتجاوز 18 شهرا وذلك حتى لا تتحول هاته اللجنة إلى لجنة دائمة وحتى تسرع في إعداد التشريع الجديد في أقرب الآجال، وهذا التعامل الإيجابي للحكومة هو الذي مكن من التصويت بالإجماع على هذا المشروع.

ونحن في فرق الأغلبية ندعو إلى مراجعة عميقة لظهير 1977 حتى يستوعب التطورات الكمية والنوعية لمهنة جراحي الأسنان وأخذ البعد الجهوي في عملية هيكلة هيئة جراحي الأسنان وكذا الحرص على انسجام الممارسين دون فصل بين القطاعين العام والخاص، اعتبارا لوحدة المهنة رغم التمايزات الموجودة بين القطاعين وهي تمايزات من المفروض أن يأخذها التشريع الجديد بعين الاعتبار.

واعتبارا لما سبق ولأهمية هذا المشروع وضروريته ونظرا لأخذ الحكومة بمقترحات مجلسنا من خلال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وتعاونها الإيجابي مع تعديلها، فإننا في فرق الأغلبية ندعم هذا المشروع ونصوت لصالحه، وشكرا لإنصاتكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد أحمد الزايدي عن الفريق الكونفدرالي، السيد علي لطفي بدل السيد أحمد الزايدي، الكلمة للسيد المستشار السيد لطفي.

المستشار السيد علي لطفي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الكونفدرالي للمساهمة في مناقشة المشروع قانون رقم 01.02 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين،

قد لا يخفى على أحد الدور الهام والمتميز الذي يقوم به مهنيو الطب وجراحة الأسنان في العملية الصحية ببلادنا سواء بالقطاعين العام والخاص، نظرا لما تمثله هذه المهنة في الرعاية والحماية الصحية للمواطنين وما تشكله الأمراض المتعلقة بهذا الجهاز من خطوة وتأثيرات، بل انعكاسات خطيرة على صحة الفرد، خاصة الجانبية منها على القلب والشرايين ولعوامل وأعراض أخرى متعددة ومختلفة.

وقد عملت هذه الفئة أي فئة أطباء وجراحي الأسنان في العشر سنوات الأخيرة على استثمار أموال باهظة وبقروض جد مكلفة ومرتفعة على جلب أدوات وآليات تكنولوجية متطورة قصد تحديث أساليب ووسائل عملها على غرار ما يجري بالدول المتقدمة.

ومقابل هذه المجهودات المحمودة التي تسعى إلى تطوير جودة الخدمات الصحية ببلادنا وحماية مواطنينا من الأمراض المحدقة بهم، فإن مهنة طب جراحة الأسنان ظلت ولمدة طويلة تحت رحمة أنظمة وقوانين متقادمة مجزأة تفرز هيئات غير ديمقراطية وشفافة وجعلتها غير قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها خلافا لما هو قائم لدى هيئات طبية مماثلة كالهيئة الوطنية للأطباء Le conseil d'ordre des médecins أو غيرها.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين،

خلال السنوات الأخيرة تفاقمت الأزمة داخل الهيئة من خلال تضارب الاختصاصات وتوالي الصراعات مما أدى الى خلق وضعية شاذة أثرت بشكل سلبي على أوضاعهم المادية والمعنوية والمهنية، خاصة فيما يتعلق بتقادم التعرفة المرجعية والثقل الضريبي وزحف الممارسة اللامشروعة للمهنة، علاوة على الأزمة التي يعرفها المقاولون الشباب والتطاول المستمر واللامفهوم للأمانة العامة للحكومة على اختصاصاتها والعراقيل التي تضعها أمام الهيئات الطبية بشكل عام.

ويأتي هذا المشروع استجابة لمطالبهم في الضرورة الملحة والمستعجلة لإعادة النظر في القوانين المنظمة لمهنتهم وهيأتهم، وبالرغم من أن المنطلق - أي المشروع الذي بين أيدينا - والقاضي بحل المجلسين الوطني والأعلى للهيئة غير كاف لأن المبتغى هو الإسراع بإعداد أو بمراجعة ظهير 15 فبراير 1977 المتعلق بالهيأة واقتراح تشريع يتلاءم ومقتضيات المرحلة وما تعرفه هذه المهنة من تطورات وتعقيدات.

وفي هذا السياق من اللازم والضروري إشراك ممثلي النقابات الوطنية في اللجنة المزمع تشكيلها لأجل بلورة مشروع متكامل يأخذ بعين الاعتبار اقتراحاتهم وتوصياتهم والعمل الجدي بإخراجه الى حيز الوجود في اقرب الآجال، وفي انتظار ذلك وتماشيا مع مطالب المهنيين المعنيين بالأمر نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الآن ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون، المادة الأولى كما عدلتها اللجنة.

الموافقون ؟ الإجماع.

المادة الثانية كما وردت في المشروع.

الموفقون ؟ الإجماع.

المادة الثالثة كما وردت في المشروع، الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت؟ إذن الإجماع.

وافق المجلس على مشروع القانون رقم 01.02 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيأة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة بالإجماع. شكرا للسادة المستشارين،

ننتقل الآن الى المشروع الذي يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحال على المجلس من مجلس النواب، والكلمة ستكون للسيد وزير الداخلية، نلتمس من السيد وزير الداخلية أن يقدم مشروع القانون للمجلس. الكلمة لكم السيد الوزير،

السيد إدريس جطو وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين،

استعدادا للاستحقاقات المقبلة وخصوصا الانتخابات التشريعية التي حدد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله موعد إجرائها في شهر شتنبر المقبل، قامت الحكومة بإعداد مشاريع مختلف النصوص القانونية التنظيمية التي تشكل الإطار العام لهذه الاستحقاقات.

ولقد عملت الحكومة وهي بصدد تهييء مختلف هذه النصوص على بلورة الإدارة الملكية السامية لصاحب الجلالة نصره الله في أن يجعل من نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي لمصداقية المؤسسات التشريعية وعلى أن تتحمل السلطات العمومية والأحزاب في نزاهة السياسية مسؤولية توفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية في نزاهة العمليات الانتخابية وتخليق المسلسل الانتخابي وذلك في أفق إجراء إصلاحات شاملة للمؤسسات السياسية والتمثيلية وتعزيز الصرح الديمقراطي ببلادنا.

وفي هذا الإطار كان إعداد مشروع القانون المتعلق بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية، كغيره من القوانين الأخرى، موضوع مشاورات مختلف الفاعلين السياسيين، سواء على مستوى اللجنة التقنية المكلفة بالدراسة التقنية والقانونية للمشاريع المقدمة أو على مستوى الاتصالات الفردية أو الجماعية التي أجريتها شخصيا مع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وذلك انسجاما مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة التي دعا فيها كل الفاعلين السياسيين الى "التمسك بفضائل التوافق الوطني وتغليب مصلحة العامة والحوار المثمر من أجل تعزيز الضمانات القانونية لمصداقية الانتخابات"، انتهى كلام جلالة الملك.

وغير خاف عليكم مدى أهمية الاستحقاقات المقبلة ومدى ارتباطها إلى حد كبير بمصداقية التجربة الديمقراطية ببلادنا وبصورة المغرب بالخارج، كما أن نجاحها في تنظيم هذه الاستحقاقات في جو تسوده الشفافية والمصداقية والنزاهة من شأنه أن يؤهل بلادنا لولوج مصاف الدول الرائدة في مجال الديمقراطية، الأمر الذي يبرز أن مسؤولية تنظيم وتدبير الانتخابات المقبلة ليست محصورة على الحكومة وحدها من خلال وزارة الداخلية ولكنها مسؤولية تتطلب انخراط وتضافر جهود كل الفعاليات المعنية من مؤسسات وأحزاب ومجتمع مدني.

إن الدعامة الأساسية لبلوغ هذه الأهداف ترتكز أساسا على ضرورة توفر عنصر الثقة بين جميع الأطراف وتهييء مناخ ملائم على المستوى السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي لضمان الشروط المناسبة لخلق تنافس شريف يقوم على تحفيز المواطنين على المشاركة في الحياة التمثيلية وعلى حق الاختيار والتصويت في إطار انتخابات حرة ونزيهة تحظى نتائجها بقبول الجميع.

وفي هذا الصدد، فإن وزارة الداخلية وهي تضع نصب أعينها إرادة جلالة الملك حفظه الله في تحقيق ما يطمح إليه من الرقي بشعبه الوفي وحرص جلالته الأكبر على أن تكون أول انتخابات تنظم في عهده، غير مشوبة أو معيبة فإنها ستتحمل وبدون تردد مسئوليتها كاملة في هذا الباب.

تكلم هي الأهداف المتوخاة التي على أساسها، أعدت الحكومة مشروع هذا القانون، ولقد كانت توجيهات جلالة الملك النبراس الذي اهتدت به الحكومة في وضع هذا المشروع ودراسته مع كافة الفرقاء السياسيين، سواء داخل اللجنة التقنية أو بمناسبة عرضه داخل اللجان البرلمانية المختصة بقصد الوصول الى صيغة تحظى بقبول الجميع.

السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين،

إن موضوع النص الذي أتشرف بتقديمه أمامكم اليوم يهدف إلى تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة تكون أساسا سليما لإجراء الانتخابات التشريعية المقبلة، وقبل الحديث عن محتوى القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، أود في البداية أن أنوه بمستوى الحوار الجاد والمسؤول الذي ساد أشغال لجنة العدل وحقوق الإنسان والذي أبرز مدى حرص السادة المستشارين على ضرورة التوفير على لوائح انتخابية سليمة.

وفي هذا الصدد أتوجه بالشكر الجزيل الى السيد رئيس اللجنة والى السادة المستشارين على مساهمتهم القيمة في إثراء النقاش باستفساراتهم واقتراحاتهم العملية التي تبين بصفة أكيدة انخراطهم الكلي في عملية المراجعة الاستثنائية بحكم إشراف جلهم على أشغال اللجان الإدارية بوصفهم رؤساء المجالس الجماعية.

وقبل التطرق الى مختلف مراحل هذه العملية، أود التأكيد في البداية على أن إرادة جميع الأطراف داخل الحكومة وخارجها، كانت تروم إعادة وضع لوائح انتخابية جديدة تحل محل اللوائح الحالية، غير أن ضغط الإكراهات، والمرتبطة بضرورة احترام الموعد الذي حدده جلالة الملك حفظه الله لإجراء الانتخابات التشريعية جعل الحكومة تقترح تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الحالية في إطار احترام كافة الضمانات القانونية والمسطرية والإدارية والمادية لبلوغ النتائج التي يسعى إليها الجميع ألا وهي التوفر على لوائح انتخابية سليمة، تكون أساسا للانتخابات التشريعية المقبلة.

وهكذا فإن عملية المراجعة الاستثنائية ستتيح الفرصة لجميع المواطنين غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والذين يتوفرون على الشروط القانونية لتسجيل أنفسهم في هذه اللوائح، وذلك خلال أجل معقول حدد في 20 يوما، كما ستسمح هذه العملية أيضا للجن الإدارية بتصحيح الأخطاء المادية وإجراء التشطيبات المتعلقة بالأشخاص المتوفين أو فاقدي الأهلية الانتخابية وذلك دون المساس بالضمانات القانونية الممنوحة في هذا الباب.

ولعل ما ينبغي التأكيد عليه هو أن هذه المراجعة الاستثنائية محاطة بنفس الضمانات المقررة لإعادة اللوائح الانتخابية سواء فيما يتعلق بتنظيم كيفية إيداع طلبات التسجيل أو اجتماعات اللجن الإدارية ولجن الفصل أو إيداع الجداول التعديلية والمؤقتة والنهائية أو تبليغ القرارات الصادرة عن اللجن السالفة الذكر الى المعنيين بالأمر.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إغناء المشروع الأصلي بعدة تعديلات، حيث تم تمديد بعض الآجال الواردة في المشروع الذي عرض على أنظار اللجنة النيابة المختصة من خلال رفع الآجال المخصصة لإيداع الجداول الداخلية المؤقتة والنهائية من خمسة أيام إلى أسبوع كامل.

كما أن مقتضيات هذا المشروع ستمكن اللجن المختصة من إصلاح اللوائح الانتخابية وتنقيحها وتمكين الناخبين من الاضطلاع عليها والحصول على نسخة منها وفق الكيفية والشروط المحددة قانونا.

وعلاوة على ما سبق ستخضع اللوائح الانتخابية بعد حصرها نهائيا لعملية المعالجة المعلوماتية لرصد الأخطاء والحالات والشوائب وعرضها على اللجنة الإدارية لبحثها ودراستها على ضوء المعطيات المحلية واتخاذ القرار المناسب بشأنها في إطار احترام الضمانات القانونية المقررة لحفظ حقوق الناخبين.

وبهذه المناسبة أؤكد للسادة المستشارين أن الحكومة ستسهر على إجراء هذه العملية في أحسن الظروف وذلك بهدف توفير لوائح انتخابية سليمة تحت إشراف الهيئات السياسية ورقابة السلطات القضائية، كما أذكر مرة أخرى أن السلطات العمومية تحدوها الرغبة الأكيدة في إنجاح هذه العملية التي تشكل الأساس السليم لإجراء انتخابات نزيهة وذات مصداقية.

وفي هذا الصدد ووعيا من الحكومة بأهمية عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية وتنقيحها من كل الشوائب والأخطاء المادية، علاوة على تسجيل كافة المواطنين البالغين سن التصويت لممارسة حقهم الدستوري في التسجيل والتصويت فإنها تعتزم القيام بحملة إعلامية واسعة تستهدف تعبئة كافة شرائح المجتمع المدني وخاصة فئة الشباب منهم من أجل الإقبال بكثافة على التوفر على بطاقة التعريف الوطنية والتسجيل في اللوائح الانتخابية.

وهكذا وسعيا من وزارة الداخلية لاحترام مبدإ أساسي، الممثل في مواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد، فإنها تبذل مجهودات جبارة لتعميم بطاقة التعريف الوطنية، حيث أن الإدارة العامة للأمن الوطني جندت لهذه العملية في إطار الحملة الخاصة إمكانيات بشرية هامة تعمل أساسا في العالم القروي ووفرت لها جميع الوسائل المادية بما فيها التجهيزات المعلوماتية وآلات التصوير قصد إنجاز البطائق في عين المكان، كما أن السلطات الإدارية المحلية تقوم بدور هام في هذه العملية من خلال الحملات التحسيسية الواسعة لدى المواطنين قصد تحفيزهم على التوفر على هذه الوثيقة.

وحرصا من وزارة الداخلية على ضمان إجراء عملية المراجعة الاستثنائية في أحسن الظروف، فقد طلبت من السادة الولاة والعمال التأكد شخصيا من توفر كافة الجماعات التابعة لنفوذهم الترابي على اللجنة الإدارية التي يوكل لها القانون القيام بهذه العملية، كما طلبت منهم

الحرص على توفير العدد الكافي من المكاتب المخصصة في تلقي طلبات التسجيل.

وبالموازاة مع ذلك فإن وزارة الداخلية تسعى إلى تزويد العمالات والأقاليم بالأجهزة المعلوماتية لمواكبة عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية ومعالجتها معلوماتيا على المستوى الإقليمي لتسهيل عملية ضبط اللوائح لاحقا بواسطة الحاسوب المركزي.

وفي الختام، أهيب بالسادة رؤساء المجالس الجماعية باعتبارهم رؤساء اللجان الإدارية ولجان الفصل وكذا المنتخبين وكل الأطراف الأخرى المعنية بما فيهم رجال السلطة للاضطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في هذا المجال، كما أدعو كافة الأحزاب السياسية للمشاركة الفعالة في إعمال مقتضيات مشروع القانون هذا بعد المصادقة عليه والمساهمة في تحسيس المواطنين من اجل التسجيل بكثافة والمشاركة في إنجاح المسلسل الديمقراطي.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير المحترم على عرضه الضافي،الآن ننتقل الى كلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع بإيجاز.

المستشار السيد ادريس بوجوالة مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

شكرا السيد الرئيس،

معالي الوزير، اخواني المستشارين،

سوف يكون تقريرا موجزا نظرا للعرض الذي تقدم به السيد الوزير، وقد أحاطنا جميعا بمعظم ما جرى في اللجنة، كما يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع القانون رقم 08.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة. وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي المجلس المستشارين، ألقى السيد الوزير عرضا تقييميا للمشروع، أبرز من خلاله الإطار العام الذي تتم فيه دراسة هذا النص وكذا مختلف المستجدات والضمانات التي يحملها بغية جعل الانتخابات المدخل الرئيسي لمصداقية المؤسسات التمثيلية، تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية، ومشيرا أيضا الى تبني الحكومة لاختيار يتمثل في تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية التي تم وضعها سنة 1996 والتي سبق أن خضعت لعملية مراجعة مماثلة سنة 1997، مؤكدا على الضمانات التي ستحاط بها من قبيل تنظيم كيفية إيداع طلبات التقييد أو اجتماع اللجان الإدارية ولجان الفصل أو إيداع الجداول التعديلية المؤقتة والنهائية أو تبليغ المقررات الصادرة عن اللجان السالفة الذكر.

كما أن المشروع ينص أيضا على شطب أسماء الأشخاص المسجلين على أساس علاقة الضرائب بالجماعة مع ضرورة إخبارهم بالقرار المتخذ ودعوتهم إلى طلب نقل قيدهم الى لوائح جماعة الإقامة أو جماعة الازدياد.

السادة المستشارون، في معرض مناقشتهم أشاروا الى أهمية المشروع في تنقيح اللوائح الانتخابية حتى يتم تنظيم انتخابات تتوفر فيها شروط النزاهة والديموقراطية، مستحضرين بعض الخروقات والتجاوزات التي عرفتها الممارسات السابقة، مع تساؤلهم عن أسباب عدم القيام بوضع لوائح انتخابية جديدة تعتمد على بطاقة التعريف الوطنية والحالة المدنية بالإضافة الى الاستفسار عن مجموعة من النقط التقنية الدقيقة.

في جوابه على مختلف ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، طمأن السيد الوزير المتدخلين على أن الانتخابات المقبلة ستمر في جو من النزاهة والشفافية، طبقا للتوجهات الملكية السامية وان الوزارة اتخذت كافة التدابير أو الترتيبات من أجل إنجاح هذا الورش الكبير.

كما يجب الإشارة الى أن اللجنة أعدت تقريرا مصلا يتضمن عرض السيد الوزير والمناقشة العامة التي تتضمن تساؤلات السادة المستشارين وكذا أجوبة السيد الوزير وأطر وزارة الداخلية، وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة بتاريخ 8 ماي2002، وافقت بالإجماع على موارد مشروع القانون رقم 08.02، يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة وعن المشروع برمته كما أحيل عليها من مجلس النواب.

وفي الختام، أغتنم هذه الفرصة لأتوجه بالشكر الجزيل الى كل من السيد رئيس اللجنة محمد الأنصاري والسيد وزير الداخلية السيد إدريس جطو والسادة المستشارون أعضاء الجنة وكافة السادة المستشارين الذين ساهموا في المناقشة وإغناء الحوار داخل اللجنة كذلك دون أن نغفل أطر وزارة الداخلية التي واكبت المناقشة من بدايتها الى نهايتها، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، الآن نفتح باب المناقشة والكلمة للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف أبدوح عن فرق الأغلبية .

المستشار السيد عبد اللطيف أبدوح:

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

تندرج مناقشة مشروع القانون المتعلق بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة في إطار مراجعة العديد من المقتضيات الانتخابية انسجاما مع الظرفية السياسية التي تعيشها بلادنا بحثا عن توفير أقصى ما يمكن من ضمانات النزاهة والمصداقية والنجاعة للمؤسسات الانتخابية وإحداث القطيعة الضرورية مع كل أساليب

التحكم في دراسة الناخبين وكل ما يسيء للممارسة الديمقراطية.

إن الجميع على علم بالطرق التدليسية التي طالما أحاطت باللوائح الانتخابية في خرق سافر للقواعد القانونية التي تحكم عملية التسجيل والتشطيب والطعون والفصل، فقد وقف الرأي العام في الاستحقاقات السابقة رغم المجهودات التي بذلت على عمليات إنزال مكشوفة قام بها بعض عديمي الضمير لضمان انتخابهم في هذه المؤسسة أو تلك بدون وجه حق، وبذلك ظل تزييف وتشويه لوائح الناخبين مدخلا سافرا لإفساد العملية الانتخابية برمتها.

إن هذا المعطي هو ما يبرر مطالبتنا الملحة لوضع لوائح جديدة لتلافي تشويه الاستحقاقات القادمة التي نريدها حرة شفافة نزيهة. وقد استمعنا الى مبررات الحكومة التي تلتزم بأنها لن تدخر جهدا في بلورة هذه الإرادة الراسخة حيث أعلنت أن وضع لوائح جديدة يتطلب مدة زمنية لن يكون من الممكن معها احترام موعد شهر شتنبر لإجراء الاقتراع النيابي، ولذلك فقد اختارت الحكومة تنظيم مراجعة استثنائية محاطة بضمانات وآجال كفيلة بتطهير وتصحيح وتحيين اللوائح الحالية.

وفي هذا السياق يهمنا أن نذكر للتاريخ بأننا دعونا منذ أن تمت المصادقة على التصريح الحكومي الذي تقدم به السيد الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي أمام البرلمان سنة 1998 باتخاذ التدابير وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات خارج كل إكراه زمني، وقد بقينا على هذا الموقف ننبه الحكومة الى هذا الأمر، ويظهر أن تنبيهاتنا ودعواتنا لم تلق الاستجابة المطلوبة وهانحن نسارع الزمن لدرجة أن السيد وزير الداخلية أثار الصبغة الاستعجالية التي تكتسيها عملية مراجعة اللوائح، مهيبا بالمستشارين أثناء اجتماع اللجنة للتعجيل بدراسة هذا القانون لإخراجه الى حيز الوجود حتى يتأتى اتخاذ المرسوم التطبيقي الذي سيحدد الآجال المخصصة لهذه العملية الممهدة لاقتراع شتنبر.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون،

إن دراسة موضوع اللوائح الانتخابية فرصة لإثارة الانتباه الى عدد من القضايا الجوهرية التي نحرص أن نذكر بها من جديد:

1 التعبئة للتسجيل الشامل:

لاشك أن المبادرة للتسجيل في اللوائح الانتخابية بمناسبة هذه المرحلة الاستثنائية لا ينبغي أن تظل رهينة بالتلقائية وذلك ما يحتم على الفاعلين السياسيين والاجتماعيين وعلى الدولة وكافة وسائل الإعلام المساهمة في تعبئة مدروسة علميا وبيداغوجيا ومحاطة بوسائل إقناع لتحقيق التجارب والثقة الضروريين لإقبال الشباب على التسجيل وإزالة العزوف عن التسجيل والمشاركة السياسية.

وإذا كانت الحكومة ما تزال متشبثة بسن 20 سنة كسن مؤهل للتصويت والتسجيل، فإننا بهذه المناسبة نجدد الدعوة الى التفكير في تخفيض هذا السن إلى 18 سنة اعتبارا للتركيبة العمرية لشعبنا وانسجاما مع الرغبة في المشاركة السياسية لأوسع فئات المجتمع.

2 - مراجعة اللوائح مؤشر أولي لمدى مصداقية العمليات القادمة:

فمراجعة اللوائح الانتخابية ينبغي أن تكون محاطة بضمانات النزاهة واحترام قواعد القانون والشفافية، ولا كنا لا نناقش الآن تشكيلات وصلاحيات اللجان الإدارية فإننا نلح على التشدد في معاقبة ومتابعة كل من تسول له نفسه التلاعب في هذه اللوائح بمناسبة المراجعة أو التهاون في القيام بالواجب كما يحدده القانون.

إننا نعتبر أن الأجواء التي تتم فيها هاته العملية ستكون بالنسبة لبلادنا مؤشرا أوليا لمدى مصداقية كل الأطراف سلطة وأحزاب ومجتمعا في التعاطي مع الاستحقاقات المقبلة وكل عملياته التي يراهن الجميع على أن تكون قطيعة مع عهود الزيف والتزوير وشراء الذمم.

3 - حسن التعبئة والتزام المصداقية إحدى آليات رفع الإحباط:

فحسن التعبئة والتزام المصداقية واحترام مقتضيات القانون من شأنها أن تكون إحدى أهم وسائل رفع الإحباط واليأس الذي يشعر به المواطنون إزاء ما يتعلق بالانتخابات، فعلى اللجان الإدارية ورؤساء المجالس الجماعية وممثلي السلطة أن يكونوا في مستوى هذا الرهان لتمكين الناخبين من كل الضمانات التي منحها إياهم القانون ضمانا، كمراحل الإخبار والطعون، وعلى هذه الجهات أن تمكن ممثلي الأحزاب السياسية على المستويات المحلية والإقليمية من كل المعطيات واللوائح المنقحة بدون أي أو تسويف أو مماطلة حتى تتمكن هذه الهيئات من القيام بواجبها الدستوري.

4 - قضية تعميم البطاقة الوطنية والحالة المدنية:

لقد طالبنا طيلة السنوات الخمس المنصرمة من الحكومة أن تبذل جهودا مضاعفة لتعميم البطاقة الوطنية للتعريف لتكون وسيلة واحدة وموحدة في عملية التسجيل والتصويت، وتكون بذلك إحدى الآليات التي تضمن انتخابات نزيهة وتضمن لكل ناخب الإدلاء بصوته، ولن يدلي به دون غيره ورغم التأخر في ذلك فنحن نسجل بإيجابية ما أعلنته الحكومة من عزمها على القيام بمجهود إعلامي واسع لتحسيس سائر فئات المجتمع بالحملة القائمة حاليا لتعميم بطاقة التعريف الوطنية كما نسجل بإيجابية ارتفاع الإقبال الذي وصل حسب ما أعلن عنه السيد وزير الداخلية معدلا يوميا يبلغ 7.000 بطاقة ونأمل أن يتوسع هذا المعدل اليومي ويتضاعف عن الجهود المبذولة اعتبارا

لأهمية هذه العملية بالنسبة لمصداقية الاقتراع إلى جانب باقي الضمانات الأخرى. الوسائل القانونية التي ستكون لنا فرصة متاقشتها من خلال القانون التنظيمي المعروض الآن والذي لازال قيد الدرس في اللجنة المختصة.

5 - نسجل، السيد الرئيس، التنصيص الذي أقر التشطيب على أسماء الأشخاص المسجلين في اللوائح الانتخابية المراجعة سنة 1997 على أساس علاقة أداء الضريبة في الجماعة التي يتوفرون فيها على الأملاك أو يزاولون فيها نشاطا مهنيا، وهذا التصحيح من شانه أن يحد من عملية الإنزال التي يلجأ إليها بعض العابثين بنزاهة الانتخابات وبالتالي تأكيد المراجعة التي يقترحها مشروع القانون رقم 05.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة وتسوية وضعية هؤلاء المواطنين بنقل تسجيلهم إلى لوائح جماعة الإقامة أو جماعة الازدياد .

6 - نحن نتطلع إلى أن تكون الانتخابات المقبلة في مستوى العهد الجديد وأن يكون التقطيع الانتخابي المقبل في مستوى تطلعاتنا في إقرار المنافسة الشريفة وتكافئ الفرص والسمو بتصوير كل الآليات الانتخابية لتكون في خدمة الديمقراطية والشفافية والنزاهة.

السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم، السادة المستشارين المحترمين،

إن جميع الأطراف مسؤولة مسؤولية كاملة على إنجاح المراحل الدقيقة التي تجتازها بلادنا ويتتبعها الشعب المغربي قاطبة وأهم ما فيها من رهان هو القضاء على اليأس والإحباط التي خلفتها سلوكات الإفساد طيلة الاستحقاقات الماضية، وهذا الرهان لا يمكن أن نكسبه بالترسانة القانونية بكل ما تنص عليه من قواعد فقط، ولكن بالحرص على احترام تلك القوانين والتشدد في إعمالها، حتى يكون السلوك والممارسة مرآة للقانون فتكون نتائج الاقتراع مرآة لإرادة الناخبين، والمؤسسات التمثيلية قاعدة لحكومة قوية ذات مصداقية كاملة نابعة من صناديق الاقتراع، حكومة انتقال ديموقراطي حقيقي.

وعلى هذا الأمل نعلن تصويتنا لفائدة هذا المشروع، متطلعين لأي تعبئة شاملة للقطع نهائيا مع كل ما يعطل بناء الصرح الديمقراطي الوطني ويضع حدا للاعتراض على نتائج الانتخابات حتى نكون جميعا عند حسن ظن جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده وفي مستوى توجيهاته السامية وفي مستوى تطلعات الشعب المغربي في إقرار الديمقراطية الحقة المنشودة.

شكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير والسادة المستشارين والسالم عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، السيد عبد اللطيف أبدوح، والآن الكلمة للمستشار المحترم الأستاذ النقيب جوهري عن فرق المعارضة.

المستشار السيد محمد جوهري :

بسم الله الرحمن الرحيم والصالة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس، السيد الوزير، اخواني المستشارين المحترمين،

نحن نناقش اليوم آلية من الآليات المهمة التي نعدها جميعا من أجل القيام بعملية تحول في بلادنا، يعني في الانتخابات المقبلة. نناقش اللوائح الانتخابية الآن وبعد ثلاث ساعات من هذا الوقت سنناقش في لجنة العدل والتشريع ولجنة الداخلية الآليات الأخرى المهمة والتي تعتبر تحولا عميقا في الممارسة الديمقراطية في بلادنا.

مسألة اللوائح الانتخابية دائما كانت أمرا موضوعا للنقاش كاختيار وكرهان وكوسيلة كيفية التعامل معها على اعتبار أن اللوائح الانتخابية مرتبطة بالمواطن، يزداد ويرشد ويكبر ويموت.

واللوائح الانتخابية دائما تتجدد وتحيا مع المواطن.

بلادنا كانت أمام عدة اختيارات: الرشد، هل التسجيل يبدأ من سن السادسة عشرة كما ينص القانون الجنائي على الرشد البالغ سن 16 سنة أو 18 سنة أو 20 سنة وهل نقتدي بالدولة الفلانية أو الدولة الفلانية أو النظام الفلاني أو النظام الفلاني؟ أيضا بقيت دائما مسألة الوجوب أو الحق، هل مسألة التسجيل في اللوائح الانتخابية مسألة واجب أو مسألة حق؟ إذا كانت مسألة واجب ولم تمارس هذا الواجب الوطني، فما هو الجزاء؟ فهل الحقوق الأخرى التي هي من حقك أن تمارسها وتناولها أم هل هي فقط حق تمارسه عن اختيار، أردت أم لم ترد، لا يترتب عن ذلك أي شيء؟

الآن في هذا المشروع وقبله أصبح الأمر وجوبا يجب على كل من بلغ، في دول كثيرة وكان الأمر كذلك يمكن أن يكون في بلادنا وهو أن الإنسان عندما يبلغ مباشرة سن الرشد، سن حق التصويت يتوصل ببطاقة بصفة تلقائية وأوتوماتيكية من المصالح المعنية لممارسة هذا الحق.

طبعا، الحكومة في شخص السيد الوزير ووزارة الداخلية تؤكد على أن مسألة وضع لوائح جديدة فيها صعوبات فيها كذلك مصاريف والوقت لا يتسع للوضع من جديد، فبقي شيء آخر وهو المراجعة والاعتماد على اللوائح القديمة ومراجعتها وتنقيتها.

كيف ستتم هذه المراجعة؟ المراجعة ستتم بشكلين: بالتقييد أو بالتشطيب، تقييد من؟ وتشطيب من؟ الذين سيتقيدون هم من استجدت.. يعني الناس اللي وصل الحق

ديالهم في أن يسجلوا أو الذين وقع نقلهم، تحولهم من مكان إلى مكان.

وللإشارة فقبل سنة 1992، في قانون 1992 كان التقييد على أساس ثلاث مقاييس، المقياس الأول: مكان الازدياد، المقياس الثاني: مكان الإقامة، المقياس الثالث: مكان فرض الضريبة، وفعلا سجل عدد كبير من الناس على أساس المقياس الثالث الذي هو مقياس مكان فرض الضريبة، لاعتبارات كثيرة جدا وهو تشجيع الاستثمار، تشجيع تنقل المواطنين، ذاك المستثمر او التاجر الذي انتقل من مكان ازدياده أو مكان إقامته وذهب لمكان آخر واستثمر أمواله وربط علاقات مع ذلك المجتمع الآخر وتلك الجماعة وتلك البلدية.. من حقه كذلك أن يساهم في تسييرها وفي تنشيطها وفي الدفاع عن مصالحها إلا أنه بمقتضى المقتضيات الأخرى الآن التي طرحت وهو الاعتماد فقط على مكان الإقامة ومكان الإزدياد، لكن بقي الإشكال قائما وهو إشكال يمكن أن يكون حتى قضائيا أو إداريا لكن يمكن تجاوزه بشكل من الأشكال لأنه وقع السكوت في مدونة الانتخابات في 9 -97 على مكان فرض الضريبة، ولكن جاءت المادة 7 لتؤكد بتعديل من مجلس النواب على أن التسجيل في الواقع على أساس مكان فرض الضريبة يجب أن يقع تشطيب المسجلين على هذا الأساس، ولكن اشترط بهذا التشطيب أن يبلغ الى صاحبه تبليغا قانونيا ليعطي أثره القانوني، طبعا هذا العمل، هذا النقاش الجاري في هذه القبة هو نقاش تشريعي يفيد، كأعمال تحضيرية، القضاة والمحاكم لتبيان نوايا المشرع ومراميه في كل نص تشريعي كيفما كان.

فإذا لم يقع التبليغ بصفة قانونية وبقي المسجل على أساس مكان فرض الضريبة بقي مسجلا، فالآثار القانونية هناك حقوق مكتسبة وهل تسجيله سيبقى تسجيلا قانونيا؟ وتترتب عنه الآثار؟ أم أن تسجيله غير قانوني وإذا وقع الطعن فيه، هل الأساس الذي بني عليه انتخابه أو ترشيحه أو تصويته هل هو قائم أم عير قائم؟

نرى في فرق المعارضة أن التمسك بالقانون أهم والتمسك بالقواعد القانونية والقواعد القانونية ماذا تقول؟ أو ماذا تعطي؟ يعني الحقوق المكتسبة يجب احترامها ثم الخضوع لشرط التبليغ في الآجال القانونية التي نص عليها المشروع لأن النص يقول: باستثناء المسجلين على أساس أداء الضرائب شرط تبليغه بقرارات الشطب ودعوته" تقول لو ماشي غير حنا شطبنا عليك ونطلب منك أو ننبهك أو نثير انتباهك الى أن من حقك أن تنقل تقييدك الى مكان ازديادك أو مكان الإقامة طبقا للجزء الأول من مدونة الانتخابات رقم 97 - 09، تنبيه المواطن الى أنه سيمارس هذا الحق ويمارسه بالشكل الفلاني يعني لما شطبت عليه من هذه اللائحة.

طبعا سوف لن ننسى المقتضيات الواردة في مدونة الانتخابات وبصفة خاصة مقتضيات المادة 201، التي تعطى الحقوق وممارسة الحقوق الأخرى للجميع.

السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين،

طبعا لن نبلغ كل المرامي وكل الطموحات مرة واحدة، الأساس في هذه الآليات التي نشتغل عليها هو الإنسان وليست الآلية نفسها، نحن هذه الآلية إذا كنا سنتعامل معها معاملة النوايا الحسنة ومعاملة المواطنة الحسنة والمعاملة الشفافة، فسوف ننجح عملنا بكل جد، ننجحه ونصل إلى الأهداف التي نرمي إليها، ولكن إذا كاتن النوايا غير هذا ولو تكن الآليتت مدققة وكيفما كان فمناورات الإنسان لا تعد ولا تحصى، ولذلك فالرهان كما أكد جلالة الملك نصره الله بعدة مناسبات، فالرهان هو أننا نكون يدا واحدة وأن تكون أهدافها المرصودة نسعى إليها بجد وبنوايا حسنة لتخطو بلادنا هذه الخطوة المهمة في هذه المرحلة التي نحن جميعا مسؤولون فيها مسؤولية شخصية فردية، جماعية، حزبية، حكومية وغيرها. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم الأستاذ جوهري، الكلمة للمستشار المحترم السيد عمر الإدريسي عن الفريق الكونفدرالي.

المستشار السيد عمر الإدريسي:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين،

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع قانون رقم 02 - 08، يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

انطلاقا من قناعتنا ومسئوليتنا النضالية نؤكد على أن الزمن الانتخابي يجب أن يكون مناسبة أساسية لمراجعة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ولاختيار الطرق والسبل المناسبة لتجاوز الشوائب والثغرات المسجلة، والتي شكلت منفذا للتزوير وفبركة المؤسسات المنتخبة.

إن اللحظة والواجب يتطلبان القيام بإصلاحات وتدابير وإجراءات ملموسة حماية للممارسة الانتخابية بشكل يؤكد طموح بلدنا في الوصول الى تكريس الديمقراطية والعدالة كسبيل وحيد للتنمية، كما نص على ذلك محمد السادس نصره الله وكما أكده كل المتدخلين.

إن النص المعروض علينا للمصادقة عليه لا يسير في هذا المنحى، حيث كنا نتمنى، خصوصا والمغرب يعيش مرحلة حاسمة، أن تقدم الحكومة على قرار سياسي شجاع وجريء يقضي بإعداد لوائح انتخابية جديدة خاصة وقد تأكد وباعتراف الجميع أن اللوائح الانتخابية الحالية غير صالحة

تماما، نظرا للفساد الذي شابها. ويحق لنا في هذا الإطار أن نذكر بالحقائق التالية:

- ان اللوائح الانتخابية الحالية ساعدت على عملية تصويت متكرر نظرا للتسجيلات المتعددة باسم واحد أو الشخص بأكثر من اسم.

- إن اللوائح الانتخابية، المزمع مراجعتها، شهدت إنزالات عديدة مست عموم التراب الوطني.

- إن اللوائح الانتخابية الحالية، تعطي للموتى ولفاقدي الأهلية إمكانية المشاركة في عملية التصويت.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين المحترمين،

لن أطيل كثيرا لأن في مناسبات عديدة، فيما تبقى من قوانين، سنحاول أن نناقش بطريقة أعمق وبطريقة نتمنى ونتوخى من الحكومة أن تلتقط الإشارات التي أكيد ستعطى من هذا الحزب أو ذاك أو من هذه الجهة أو تلك أو من هذه النقابة أو تلك، حتى نصل فعلا الى مدونة للانتخابات تكون فعلا هي الباب الكبير الذي سندخل منه الى انتخابات نزيهة تشرف المغرب والمغاربة، لا نريد أن يقال علينا المثل الشعبي "طاح في السوق، خرج من الدار مايل".

إن الضرورة كانت تقتضي الحسم مع كل وسائل وآليات التزوير والقضاء على كل أنواع التردد، إن ضمان النزاهة والشفافية لا تكفيه التطمينات والخطابات رغم صدق بعضها بقدر ما يتطلب الإرادة السياسية الحقيقية واعتماد التقنيات اللازمة وصياغة مشاريع قوانين ونصوصا تنظيمية لصيانة العملية الانتخابية ولرد الاعتبار للمؤسسات المنتخبة. شكرا السيد الرئيس والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم، إذن ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون:

المادة 1، الموافقون؟ الإجماع؟

الموافقون؟ الرجاء لكي يضبط لكي يضبط السيد الأمين التصويت، الإخوان اللي كيصوتوا موافقين يرفعوا أيديهم لأنه يحتسب فقط الذي رفع يده. إذن الله يجازيكم بخير.

تفضل، الانتخابات نبداو بالشفافية.. إذن السيد الأمين

الموافقون: 45

المعارضون: 10

الممتنعون: لا أحد

إذن صادق المجلس على المادة الأولى بـ 45 مقابل معارضة 10 أصوات وامتناع لا أحد.

ليست هناك نقطة نظام في إطار التصويت، ما كاينش أبدا، عندما يبدأ التصويت لا يمكن، السيد المستشار المحترم النظام الداخلي واضح، إذا بدأت عملية التصويت ليست هناك نقطة نظام.

المادة2: الموافقون؟ نفس العدد.

وافق المجلس على المادة الثانية بـ 45 مقابل معارضة 10 أصوات وامتناع لا أحد .

نمر للمادة 3:

الموافقون: 45، المعارضون: 10، الممتنعون: لا أحد.

المادة4:

الموافقون 45، المعارضون 10، الممتنعون لا أحد.

المادة5:

الموافقون 45، المعارضون 10، الممتنعون لا أحد.

المادة6:

الموافقون 45، المعارضون 10، الممتنعون لا أحد.

المادة7:

الموافقون 45، المعارضون 10، الممتنعون لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، نفس العدد:

الموافقون 45، المعارضون 10، الممتنعون لا أحد.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 08.02 يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة بموافقة 45، و10 ضد، وامتناع لا أحد.

أشكر السادة المستشارين، أشكر السيد وزير الداخلية على مساهمته.

وننتقل الآن إلى النقطة الرابعة في جدول أعمالنا وتتعلق بدراسة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

الكلمة لأحد موقعي المقترح، السيد محمد عذاب الزغاري لتقديم المقترح.. تفضل السيد فضيلي لكم الكلمة.

المستشار السيد محمد فضيلي :

شكرا السيد الرئيس،

غير كنت بغيت نثير ملاحظة ديال عدم حضور الحكومة وبما أن السيد الوزير وصل فأعدل عن طلبي للكلمة.

السيد رئيس الجلسة :

ووصوله سيكون خيرا إن شاء الله للإسراع في عمل المجلس، بالقبول بطبيعة الحال.

إذن الكلمة للسيد المستشار السيد الزغاري، تفضل .

المستشار السيد محمد عذاب الزغاري:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

يشرفني أن أقدم للمجلس مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

إن الهدف الأساسي من مقترح القانون هو تحيين القانون المعمول به حاليا الذي وضع في ظروف خاصة لم تسمح بإدراج كل التعديلات التي أدخلت على أجور موظفي الوظيفة العمومية، وأشير الى أن المقترح عالج المقتضيات التالية:

1 - التنصيص على التعويض المسمى التعويض عن الدورة، ذلك أن النظام الأساسي الحالي لا ينص على هذا التعويض، الشيء الذي أدى الى رفض الخزينة العامة هذا التعويض في الدورات الأخيرة.

2 - عدم استفادة موظفي المجلس من التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير، اللذين أحدثا لفائدة موظفي الإدارة العمومية بمقتضى مرسومين رقم 2.89.40 ورقم 2.91.40 الصادرين على التوالي في جمادى الأخيرة 1409 (26 يناير 1989) وفي 5 شعبان 1411 (20 يناير 1991).

3 - كما يعوض المقترح كلمة مرسوم بقرار مكتب المجلس فيما يخص الزيادات التي تقررها الدولة، حيث أن اعتماد مسطرة المرسوم منذ سنة 1995 أدى الى تأخير الزيادة في التعويضات أو الراتب في انتظار مرسوم خاص بموظفي المجلس من طرف الحكومة.

ويهدف المقترح الى تدقيق صلاحية مكتب المجلس فيما يخص تغيير مقادير التعويضات الممنوحة أو إحداث تعويضات جديدة.

4 - كما أن طبيعة عمل موظفي المجلس المرتبطة أساسا بالعمل التشريعي والرقابي للبرلمان مما يقتضي توفير الشروط المادية والمعنوية الضرورية لتحفيزهم على مباشرة مسؤولياتهم في جو من الرضى والارتياح.

ويجب التأكيد على الأهمية التي يوليها السيد رئيس مجلس المستشارين والسادة أعضاء المكتب وكذلك السادة رؤساء الفرق والسادة رؤساء اللجان وكل مكونات هذا المجلس لمعالجة هذه الوضعية، وذلك نابع بالأساس لوعيهم بالدور الأساسي المنوط بإدارة وموظفي المجلس وبضرورة معالجة العواقب المسطرية التي تعترض مكتب المجلس عند تطبيق روح النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس، علما بأن النظام الداخلي للمجلس وخصوصا المادة 35 منه ينص على وضع مكتب المجلس الأنظمة الخاصة بتنظيم وتسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس.

وختاما يمكن القول أن ما يتضمنه هذا المقترح لا يخرج عن إطار ما يجري به العمل في مختلف الإدارات العمومية، وفي جميع الأحوال تبقى قرارات التعويضات الواردة به في اختصاص مكتب المجلس الذي له صلاحية تنظيم ذلك على ضوء ما تتقاضاه الأطر المماثلة بمختلف الإدارات العمومية مع مراعاة خصوصية العمل بإدارة البرلمان الذي يختلف عن العمل بباقي الإدارات العمومية سواء من حيث طبيعة العمل أو توقيته، وشكرا السيد الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم، وأعطي الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع الأستاذ إدريس بوجوالة، تفضل لكم الكلمة لتقديم تقرير اللجنة.

المستشار السيد إدريس بوجوالة مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان :

شكرا السيد الرئيس،

معالي الوزير، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة المستشارين تقدم به بعض السادة المستشارين يمثلون جميع الفرق البرلمانية.

وذلك يوم الأربعاء 9 يناير 2002 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور عبد السلام بروال عضو مكتب مجلس المستشارين.

ويهدف المقترح الى ترسيخ صلاحيات مكتب المجلس في الإشراف على التسيير الإداري والمالي للمجلس وتمكين موظفي المجلس من الاستفادة من التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير أسوة بنظرائهم في الإدارات العمومية وإحداث التعويض عن التمثيل اعتبارا لطبيعة وخصوصية العمل بإدارة البرلمان، وفصل التعويض عن دورات المجلس وكذلك التعويض عن الساعات الإضافية والتنصيص عن التعويض عن التنقل.

وقد أجمعت تدخلات السادة المستشارين على أهمية المقترح في تدعيم استقلالية تدبير الشؤون الإدارية والمالية لمجلس المستشارين والتأكيد على الدور الذي يضطلع به مكتب المجلس في هذا المجال، كما تم التنويه بالمجهودات الجبارة التي يبذلها الموظفون في مساعدة السادة أعضاء المجلس على أداء مهامهم على أكمل وجه والتأكيد على ضرورة العناية بأوضاعهم المادية والمعنوية مع وضع برنامج شامل لاستفادتهم من التكوين والتكوين المستمر والقيام بمراجعة شمولية لنظامهم الأساسي في أقرب الأعمال.

وقد شكلت دراسة المقترح فرصة لطرح مجموعة من الملاحظات والتساؤلات حول تطبيق هذا المقترح سواء من حيث انعكاسات المالية أو تاريخ دخوله حيز التطبيق ومدى استفادة الموظفين المتقاعدين من أحكامه.

والشيء الأهم بالإضافة الى دراسة المشروع ككل بأن اللجنة قد خلصت إلى رفع بعض التوصيات باسم اللجنة الى مكتب المجلس وهذه التوصيات تتعلق:

1 - النظر في وضعية الموظفين المتعاقدين مع المجلس، مع ضرورة إيجاد صيغة قانونية لاحتساب الأقدمية التي قضاها الموظفون المدمجون في أسلاك المجلس.

2 - إعادة النظر في تعويضات الدورة التي طالها التخفيض خلال الدورة الحالية.

3 - منح إعانة للموظفين بمناسبة عيد الأضحى.

4 - تشكيل لجينة لإعداد إصلاح شامل للنظام الأساسي الخاص لموظفي المجلس وإشراك ممثلين عن رابطة أطر البرلمان وجمعية الأعمال الاجتماعية في الموضوع.

5 - تفعيل مقتضيات النظام الأساسي بصفة عامة وخصوصا تلك المتعلقة بهيئة التقنيين.

هذا، وفي ختام أشغالها وافقت اللجنة بالإجماع على مواد مقترح القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين مادة مادة وعلى المقترح برمته.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل الى كافة السادة المستشارين على تفهمهم والاعتراف بالمجهودات التي يقوم بها جميع الموظفين، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار،

الآن نفتح باب المناقشة وذلكم بإعطاء الكلمة للمستشار المحترم السيد محمد تيتني العلوي وبعده الأستاذ العلمي لهوير عن الفريق الكونفدرالي. تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد تيتني العلوي :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، الإخوة المستشارين،

بالطبع أريد في نفس الوقت أن أناقش هذا المقترح قانون والمتعلق أساسا بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

السيد الرئيس، حقيقة أنني سبق وأن تكلمت في هذا الموضوع وطلبت نقطة نظام البارحة وتكلمت لأنه تدخلي سيتوجه أساسا فيما يخص طريقة التعامل مع مجلس المستشارين أي مع البرلمان ككل.

نحن نعرف السيد الرئيس أنه في جميع برلمانات العالم إلا وكل برلمان له الاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير وفي تسيير إدارته. مع كامل الأسف أننا في المغرب لم نستطع لهذه الغاية وبالتالي الآن كان ضروري أننا نأتي بتعديل فيما يخص القانون الأساسي وبالتالي أصبحنا الآن يجب أن ننتظر مرسوما من طرف الحكومة لتحسين طريقة تسيير الموظفين أو وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية.

حقيقة أنا أعتبر أن هذا تناقضا، لماذا؟ لأنه مجلس المستشارين هو الذي يراقب الحكومة في تسييرها وفي ماليتها وفي تسيير شأن الدولة، لكن هناك نجد نوعا من التناقض والذي أعتبره تناقضا دستوريا، الآن نجد الحكومة هي التي تراقب التسيير أو تراقب الأجور أو تراقب طريقة التعامل مع الموظفين، وهذا حقيقة غير.. وهذا بالتالي كان السبب في الإتيان بهذا الاقتراح قانون والذي المادة 4 منه أو في الديباجة يقول: "تعويض كلمة مرسوم بقرار لمكتب مجلس المستشارين"، ثانيا ترسيخ سلطة مكتب مجلس المستشارين فيما يخص تغيير المقادير وتغيير طريقة التسيير.

فلهذا هذا هو الأساس، الأساس هو أننا نتناقش في موضوع لا يتعلق أساسا بالقانون، مشكل القانون يمكن تعديله ولكن نحن نتكلم عن الجوهر، الجوهر هو أنه هؤلاء الموظفين طريقة عملهم ليست نفسها طريقة عمل الوظيفة العمومية، لأننا نعرف جيدا أن الآن في العشية مثلا اليوم هناك اجتماع للجنة الداخلية، الموظفون سيعملون الى حدود منتصف الليل أو الواحدة صباحا مع اللجان بمعنى أنهم يقومون بساعات إضافية، بمعنى يقومون بمجهود آخر وبالتالي لا يمكننا التعامل معهم كما نتعامل مع باقي موظفي الوظيفة العمومية.

وبالتالي يجب استقلالية القرار لرئيس مجلس المستشارين فيما يخص تنظيم إدارته، فيما يخص تنظيم موظفيه، فيما يخص طريقة صرف رواتبهم، هذا هو المبدأ الأساسي.

وبالطبع بهذه المناسبة حتى هي نثيرها على أساس أننا نلتمس من رئاسة المجلس الإتيان بقانون آخر تطالب فيه باستقلال مالية المجلس ويبقى المجلس مستقلا، كما يجري في العالم كله، في تونس الذي يقرر ميزانيته البرلمان هو رئيس الدولة بنفسه وليست الحكومة لأن هذا التناقض، حتى أن ميزانية المجلس الآن تمر عبر المجلس الحكومي، مبدئيا يتوجب أن تمر عبر المجلس الوزاري الذي يرأسه جلالة الملك لأن جلال الملك هو الوحيد الوصي دستوريا على البرلمان وليست الحكومة، فلهذا الخلل الحاصل هو خلل دستوري ويتوجب حله، ولا ننتظر حتى اليوم ونطلب بتعديل يخص تحسين وضعية الموظفين هذا قرار للمجلس يجب أن يحترم، والمجلس هو المسؤول عن موظفيه وبالطبع المجلس هو الذي يردف عمل الموظفين وهو الذي يتوجب عليه تنظيم موظفيه حتى فيما يخص ترتيب أجورهم، حتى فيما يخص تسوية وضعيتهم لا فيما يخص التقاعد والعمل والمسؤولية والتكوين وجميع الأمور التي تتعلق بالموظفين، لهذا الإشكالية هي إشكالية قانونية أكثر ما هي إشكالية..

وبالطبع حتى هذه مناسبة لكي نطلب الحكومة، لأنه الآن نحن أمام قانون غير قانوني، أمام عرف تمشينا عليه، فلهذا نحن نلتمس من الحكومة أن لا تتدخل في هذا الموضوع وأنها توافق على أساس تمرير هذا التعديل لأن هؤلاء الموظفين ملتزمون بعملهم وإخلاصهم لهذا المجلس لا تدفعوهم لعمل أشياء أخرى والتي ستكون من حقهم دستوريا، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة :

السيد المستشار الحكومة لا تصوت، نحن الذين سنصوت على التشريع كما هو في الدستور.

الآن الكلمة للمستشار السيد العلمي لهوير .

المستشار السيد العلمي لهوير :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس، السيد الوزير، إخواني المستشارين،

قبل أن أتناول الكلمة باسم الفريق الكونفدرالي أود في البداية أن أتوقف عند أسباب نزول هذا المقترح قانون من خلال السؤال:

لماذا مقترح قانون متعلق بتعديل النظام الأساسي لموظفي إدارة البرلمان؟

هذا المقترح يأتي من أجل تسوية وضعية موظفي المجلس انطلاقا من أن تحسن وضعية الموظفين لم تشمل موظفي البرلمان لأن ذلك مرتبط بصدور مرسوم ظل جامدا منذ 1996، أيضا يستهدف هذا المقترح إلغاء المرسوم الذي أدخلته الحكومة على النظام الأساسي لموظفي المجلس سنة 95 بمناسبة تعديل بعض مقتضياته وإعطاء الصلاحية للمكتب لتسيير شؤون الموظفين بقرارات يصدرها المكتب.

أيضا يرمي هذا المقترح الى إعطاء مكتب مجلس المستشارين استقلاليته فيما يخص تدبير شؤون الموظفين كما هو الشأن بالنسبة لجميع برلمانات العالم وكما هو الشأن بالنسبة للمجلس الدستوري ولأكاديمية المملكة المغربية.

من جهة أخرى يرمي هذا المقترح الى سد فراغ في النظام الأساسي لموظفي المجلس من خلال تقنين تعويضات الدورة التي يتقاضاها الموظفون بدون سند قانوني، مما يجعل المكتب تحت رحمة مسؤولي الخزينة العامة الذين أكدوا أن موظفي البرلمان لن يستفيدوا من تعويضات الدورة هذه المرة إلا إذا كان هناك سند قانوني كما حصل بالنسبة لتعويضات عيد الأضحى، عندما رفض مسؤولو الخزينة قرار كل من رئيسي المجلسين بتمكين الموظفين من هذه التعويضات.

يأتي أيضا هذا القانون لإرجاع الأمور كما كانت قبل 95 ، عندما كان المجلس يدبر شؤونه منذ 63، هذا المقترح يدخل في إطار مقتضيات الفصل 46 من الدستور الذي جعل النظام الأساسي للموظفين العموميين من اختصاص البرلمان، كما أنه يدخل في إطار الفصل 26 من النظام الأساسي للموظفين العموميين، هذا الفصل الذي جعل من تدبير الشؤون المالية للموظفين من اختصاص المجال التشريعي أو التنظيمي.

إن المجلس يعتبر مؤسسة دستورية تقوم بمهمة التشريع ومراقبة العمل الحكومي وبالتالي يجب أن تتمتع باستقلاليتها عن السلطة التنفيذية في إطار فصل السلط بما في ذلك تسير شؤون موظفيها وتمكين مكتب المجلس من القيام بهذه المهمة انطلاقا من مقتضيات النظام الداخلي للمجلس وإلا فإنها ستكون أمام خرق سافر للدستور.

السيد الرئيس، السيد الوزير،

إذا كان المقترح يهدف في المدى القصير والمتوسط الى تحسين الأوضاع المادية والمعنوية لموظفي المجلس وذلك بمراجعة القانون المنظم لمسارهم الإداري ونظام التعويضات وخلق حوافز مادية بالنظر الى طبيعة العمل وإلى المسؤوليات الجسام التي يتحملونها في تدبير شؤون المؤسسة التشريعية وفي مساعدة السادة أعضاء المجلس على أداء مهامهم ورسالتهم على الوجه الأكمل، فإنه - أي المقترح - يرمي على المدى البعيد الى ترجمة مفهوم السلط على أرض الواقع والى تعزيز استقلالية المجلس الإدارية والمالية وتمكينه من تدبير شؤونه وفقا للنظام المؤسساتي الحداثي ومراقبة تشريعية ومالية جديدة تضع حدا للخلط والغموض بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو عليه الحال بالنسبة لبعض المجالس الدستورية والمؤسسات التشريعية بالدول ذات نفس الأنظمة وبالتالي إلى الوصول الى ترسيخ صلاحيات مكتب المجلس في الإشراف والتسيير الإداري والمالي تحت مراقبة مالية غير حكومية مستقلة خاصة برلمانية وقضائية متخصصة.

السيد الرئيس، قد لا يخفى عليكم وأنتم تمارسون مهامكم ومسؤوليتكم الوطنية، ما تبذله هذه الشريحة من الموظفين من مجهودات جبارة وما تتحمل من أعباء لأجل الاستجابة الفورية لحاجياتكم في مجال التشريع والتدبير الإداري والمالي للمؤسسة سواء داخل الدورات التشريعية أو خارجها.

بالرغم من ضعف الإمكانيات وفي ظروف وشروط غالبا ما تكون غير مشجعة نظرا لتعدد الطلبات والحاجيات الملحة للمستشارين ولضرورة السير الطبيعي للمجلس ولتطوير مردوديته وجعله مسايرا لكل التحولات المتسارعة التي تعرفها بلادنا على المستوى التشريعي.

مقابل هذا يمكن الجزم على أن نظام الأجور والتعويضات والنظام الأساسي لموظفي المجلسين ترك ثغرات واسعة عند تعديله، حيث وضع قيودا على الإجراءات المتعلقة بالأجور وإحداث التعويضات أو مراجعتها وجعلها معلقة بإصدار مرسوم حكومي وبالتالي حرمانه من الاستفادة الفورية من كل زيادة تقرها الحكومة في أجور وتعويضات موظفي الدولة والأطر المماثلة، بدءا بمرسوم 26 يناير 89 الذي أحدث تعويضات عن الأعباء والتأطير وصولا الى المراجعة التي عرفتها العديد من الأنظمة الأساسية للموظفين في السنوات الأخيرة وبالتالي تراجع الراتب الإجمالي لموظفي المجلس من زيادة كانت تقارب 35٪ الى 4٪، وضعية خلقت حالة من الاستياء

والتذمر في صفوف موظفي المجلس وعبروا عن ذلك عبر حركات احتجاجية مشروعة قصد إسماع صوتهم وإلفات انتباه إدارة المجلس لمعاناتهم ومطالبهم العادلة والمشروعة.

إننا نعتبر كممثلين للمأجورين بمجلس المستشارين هذا المقترح خطوة أولية لرد الاعتبار لموظفي المجلس ورفع الحيف الذي طالهم في السنوات الأخيرة ولتأهيل موارده البشرية وأطره للقيام بواجباتهم وأداء مهامهم على الوجه الأكمل وفي ظروف محفزة ومشجعة على البذل والعطاء وإيمانا من الجميع بهذا التوجه قدم المقترح لتعديل القانون الأساسي لموظفي المجلس من لدن كل الفرق وهي إشارة سياسية للحكومة نتمنى أن تصلها الرسالة وتتخذ موقفا إيجابيا منه دون الرجوع الى القراءات والتأويلات المعرقلة لهذا المقترح المتواضع، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد العلمي لهوير، الكلمة للمستشار المحترم السيد فضيلي.

المستشار اليد محمد فضيلي:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله ارحمن الرحيم،

السيد الوزير،السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين،

السيد الرئيس، على غير عادتنا سنتدخل اليوم، لأن قبل هذا الوقت كان تدخل المعارضة وتدخل الأغلبية واليوم يتبين أن الأغلبية غير متفقة أوهناك خلل في هذا التوافق اللي كنا كنمشيو فيه في الماضي وسأغتنمها فرصة في هذا التدخل لتوضيح بعض الأشياء.

الأمر الأول الذي أريد توضيحه وهو وجود خلل في تسيير مجلس المستشارين، الخلل ناتج أولا عن عدم وجود قانون أساسي للموظفين، كذلك ناتج عن عدم تعاون الحكومة معنا لوضع الإطار القانوني والإداري والمالي لكي تسير المؤسسة كما يجب، أنا كنت لما ينزل هذا المقترح منذ شهور أن الحكومة والمكتب معا سيفكرون تفكيرا مستقبليا وسيأخذون بعين الاعتبار الانتقادات التي توجه للبرلمان على أن البرلمانيين لا يشتغلون، على أن البرلمانيين لا يحضرون، على أن موظفي البرلمان لا يجتهدون، لكي نجلس مع بعضنا البعض ونقيم الوضع ونعطي لكل ذي حق حقه، نعطي للإداريين والأطر المختصة الإطار الذي يمكنهم من الاشتغال على غرار إخوانهم في الإدارات الأخرى، بل بالعكس يجب تفضيلهم لأن هاذي مؤسسة وحيدة اللي كاينة وكاين عدة وزارات وعدة إدارات لخارج هذا البرلمان، البرلمان له صبغة خاصة، يتعامل مع الحكومة يتعامل مع الديبلوماسية البرلمانية يتعامل في ميدان التشريع، فلا بد من تفضيل هذه الفئة التي تشتغل في هذا البرلمان نظرا للظروف الصعبة التي تشتغل فيها ونظرا لأنها قامت بتأسيس مجلس النواب وبتأسيس مجلس المستشارين برفقة البرلمانيين.

إذا اعتبرنا أن البرلمانيين والمكاتب والرؤساء يتناوبون فما يمكنش لهم يتبعوا الوضع المالي والإداري للموظفين ولكن القانون يبقى قار ويطبق في كل وقت وحين.

هذا يجرني لكي أتكلم عن وضعية النواب والمستشارين، الاخوة النواب هم على وشك الانتخابات التشريعية المقبلة ولكن المستشارين مازال عندنا ما يكفي من الوقت باش نشوفو حالة الموظفين وحالة البرلماني بصفة عامة، لأنه نتقبل الانتقاد ولكن لابد من التفكير في وضع وسائل العمل لأنفسنا وللموظفين. إذا كان المواطنين ينتقدوننا خصنا نشوفو الظروف فاش كنشتغلوا، الظروف المادية والمعنوية، لا أتكلم عن البرلماني الذي يتغيب ما كنتكلمش على البرلماني اللي ما قامش بواجبو اللي عندو مداخيل أخرى، كنتكلم على البرلماني الملتزم والموظف الملتزم، ما كنتكلمش على الموظف اللي ملحق للبرلمان ولا يتشغل، هاذ الحالات موجودة لأنه .

ما كناش كنعرفوها ولكن بعدما انتخبنا في المكتب بدينا كنشوفو حوايج اللي مكناش موالفين معها.

إذا بغينا نحاسبو هاذ الموظف وهاذ الأطر، بغينا نحاسبو هاذ البرلماني لابد أننا نشوفو ظروف العمل فاش كيشتغلوا.

باغي نخلص بهاذ الكلام الى حاجة وحدة والى التعاون الواجب بين المكتب والحكومة باش نوصلوا مجموعين الى إعطاء استقلال مالي للبرلمان، بدون استقلال مالي لا يمكن أن تسير هاته المؤسسة السير الطبيعي والعادي، المراقب لا يمكن أن يكون مراقبتنا للحكومة ومشرعا وفي نفس الوقت مراقب من طرف موظف.

لا أخفيكم سرا أنا كنت أتمنى أن هذه الجلسة تكون مغلقة باش تكون المكاشفة لجميع الملفات المتواجدة ولكن لا بأس يمكن لنا نديرو إشارات في انتظار أننا نديرو جلسة مغلقة باش تكون فيها المكاشفة الحقيقية للمشاكل التي يعيشها البرلمان اللي كنتلمس أننا نوصلو للاستقلال المالي لهذه المؤسسة، الإخوان قرارات رئيس البرلمان، رئيس مجلس المستشارين كنضربو بها، ترجع لنا من موظف عمومي، هل هذا يعقل؟ رئيس مجلس المستشارين وقع قرارات أرسلناها للمصالح المالية ورجعت لنا، أين هو الخلل واش عندهم أو عندنا في البرلمان؟ إذا كان في البرلمان حصنا نصلحو، الخلل إذا كان موجود في مجلس المستشارين يجب أن نصلحه، باش غادي نصلحوه، الحكومة غادي تتعاون معنا ترسل لنا مستشارين اقتصاديين باش الحوار ديالنا الاقتصادي يكون متكافئ أو نلحقو بنا المستشارين السياسيين باش الحوار ديالنا نرقى به الى حوار الدول المتقدمة.

إذا كان الخلل في الخزينة العامة، ما يمكن ليناش نبداو نتعاملو مع الموظفين، رسلوا قرار ورجعوه لنا الموظفين، هاهم أربع قرارات أو خمسة ديال الموظفين أكثر من سنة ما تخلصوش، كنقولو لهم حنا إيلا اخذينا القرار في المكتب حنا ماشي معنيين بالتنفيذ، حنا ناخذو قرار والمصالح الإدارية للمجلس والمصالح القانونية تضع القرار في الإطار القانوني والحكومة غادي تنفذو، فلابد أن نبحث جميعا عن مواطن الخلل، خلل ما موجود في هذه المؤسسة.

ثانيا بغيت باسم فريقي وحزبي أن أؤكد على أننا طبقا للمادة 35 من القانون الداخلي للمجلس، هذا القانون الذي نعمل به يعطي لهذه المؤسسة ضمنيا الاستقلال المالي والإداري، لأنه المكتب بمثابة حكومة للبرلمان لتدبير شؤون المجلس المالية والإدارية، فكنعرف موجود معنا الاستاذ محمد الخليفة برلماني بارز ومن مؤسسي البرلمان المغربي وكنعرفو البصمات اللي تركها السي امحمد الخليفة قبل ما يكون في الحكومة، اللي تركها في تاريخ البرلمان على جميع المستويات بغينا، يكون سفير ديالنا، كنتمنى أنه يكون السي محمد بوزبع لما له من ارتباط كذلك مع البرلمان ونظرا لأنه كذلك برلماني بارز في البرلمان المغربي أنهم يكونوا سفراء ديالنا لهاذ الحكومة باش نديرو جلسة المكاشفة أو الحوار البناء باش نستطعو نقومو بواجبنا كبرلمانيين ماشي كنتكلمو على أنفسنا، بل بالعكس حنا غادي ندوزو ولكن كنأسسو لأجيال قادمة للبرلمان إن شاء الله في المستقبل لطوابير من الشباب سيتناوبون على هذه المنصة وسيسيرون هذا البرلمان وغادي يذكرونا بخير، غادي يقولوا دازوا من هنا ناس أسسوا لنا العمل الإداري والقانوني والعمل السياسي والديبلوماسية البرلمانية.

استسمح السيد الرئيس إن أطلت، لأنه اغتنمنا الفرصة لكي أعبر على ما كان يخالجني من آراء اتجاه هذه المؤسسة، ولغيرتي على هذه المؤسسة عبرت عن هذه الآراء. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الآن ننتقل، إذا لم يكن هناك متدخل، الكلمة للسيد الوزير، لكم الكلمة.

السيد امحمد الخليفة، وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس، السادة المستشارين، تتبعت باهتمام كبيرا جدا المداخلات التي تفضلتم بها وتفضل بها المتحدثون ولما سمعته فإنهم تحدثوا باسم الجميع نظرا للإجماع الواقع حول مقترح القانون الذي يطرحه مجلس المستشارين في جلسة عمومية للتصويت.

وأريد أن أؤكد بادئ ذي بدء أن مجلس المستشارين في المنظومة الدستورية حدث كبير وحدث عظيم جدا لأنه يلقي بنا في إطار الدول التي تعتمد المجلسين، وأكيد أن الغرفة العليا التي تسمى هنا مجلس المستشارين وتسمى في النظم الأخرى مجلس الشيوخ وتسمى في أنظمة أخرى أسماء متعددة نظرا لطبيعة تكوينها ونظرا لما يمتاز به الأشخاص والشخصيات المنتدبين إليها بمختلف الطرق الانتخابية هي تمثل صمام الأمان في كل الديمقراطيات، تمثل أيضا القيمة المضافة العليا في كل نظام ديمقراطي، وأكثر من هذا فإنها هي المحافظ على القيم الديمقراطية وعلى القيم الدستورية وعلى قيم المحافظة على كل معتقدات الدول التي توجد فيها، وبجملة واحدة يمكن اعتبارها هي الغرفة التي ينتهي عندها الغلط في كل نظام دستوري.

وبالتالي فإنني بهذه الروح، جئت من أجل المشاركة في الحوار ولم أرد كما تفضل السيد الرئيس أن أخذ الكلمة في البداية، آخذ الكلمة من أجل أن أقول لكم هذا رأي الحكومة وبعد ذلك أجلس لأن الأخلاق الديمقراطية والاحترام لمؤسسة من هذا النوع ستفرض علي الجلوس ولكنني قررت أن أجلس وأن أستمع لسبب بسيط هو أنني شخصيا لأول مرة أستمع الى آراء السادة المستشارين حول موضوع له أهميته وله، كما يتضح، أسسه القانونية وأسسه الدستورية من وجهة نظر الإخوة الذين تحدثوا.

لا أريد شيئين، لا أريد أولا أن أدخل في أي نقاش دستوري بالنسبة لما سمعته، لأنني أعتبر أن من حق كل أحد يصل الى الغرفة العليا، من حقه أن يقول الرأي بالنسبة للدستور وتحليلات الدستور وآفاق الدستور، فلهذا أحرم نفسي من الدخول في النقاشات التي أثيرت لعلمي بأنكم تعلمون بأن الدستور المغربي له خاصيتن ولا أريد أن أدخل لا في تكامل السلط ولا في فصل السلط ولا أريد أن أدخل هل نظامنا مثل كل الأنظمة، دائما السلط لها استقلالها أو أننا هنا في مؤسستنا الدستورية وفي دستورنا نجد بأنه هذه السلط هي يمكن أن نقول كل سلطة مستقلة ولكن في كل الفقه الدستوري يجب أن تكون متكاملة ولكن عندما نصل الى صاحب الجلالة فهناك لم يعد أبدا لا فصل السلط ولا أي شيء آخر، إذن يجب على الأقل أن أقول بأننا يجب أن نحترم آراء الجميع لأنني تتبعت واستفدت ولكن لابد من التذكير بهذا.

المسألة الثانية هو أنني لا أريد أن أدخل معكم في أي جدال قانوني ولا فقهي حول أحقية المجلس في صياغة مقترح قانون وتمريره، فأنا من أنصار هذه النظرية ودافعت عنها دائما ومن حقكم أنكم تقدمون مقترحات القانون ومن حق الأغلبية أن تنسق مع الحكومة ومن حق المعارضة إن استطاعت أن تقدم شيئا للمجلس ويصوت عليه، فهذا هو

الصراع السياسي المحمود الذي نتمنى أن نرتقي الى الوصول اليه .

المسألة الثالثة لا أريد أن أدخل في شيء أساسي وهو الاستقلال المالي ومفهوم الاستقلال المالي وحدود الاستقلال المالي وأين يقف الاستقلال المالي؟ لا أريد أن أتدخل في هذه الأشياء، فإنني تتبعت، وصدقوني وإنني عندما أعتلي هذا المنبر فإنني أعتبر نفسي دائما، أعتبره منبرا هو أقدس المنابر، لأنه المنبر الذي جعله الشعب المغربي رهن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من أجل الارتفاع بفضيلة الحوار الى المقام الأسمى، صدقوني، إنني هنا لن أتدخل في المفاهيم التي تطرح فلكل نظريته ولربما عبرنا عن كثير من النظريات حسب أوقات مختلفة ولكن التوجه العميق هو أننا دافعنا دائما على أن يكون في هذا البلد امتياز حقيقي لكل سلطة من السلط، سواء السلطات القضائية التي لا تشاركنا لا أنتم ولا نحن ولا السلطة التشريعية التي لا تشاركنا في التدبير المالي للدولة، إذن عمليا حرمت هذا كله على نفسي وأسجل بأنني سجلت باهتمام المداخلات التي تفضل بها السادة المستشارون المحترمون.

إذن لماذا حضرت هنا؟ حضرت أولا لأنه هناك توجيه من السيد الوزير الأول الذي يحرص، كما تحرص كل حكومة صاحب الجلالة أن يكون الحوار والحوار والحوار هو السبيل الوحيد الى الوصول الى المبتغى في كل مجال ولاسيما في الميدان التشريعي، وبالتالي فإن حضوري لتمثيل الحكومة هو حضور من أجل إغناء النقاش وحضور معرفة حقيقة هذا المشكل الكبير.

المسألة الثانية حضرت احتراما لهذا المجلس ولمجلس المستشارين بالذات الذي نطلق عليه عادة في الفقه الدستوري الغرفة العليا، دائما أن نستحضر بأننا في مجتمع له قيمه وقيم الإسلام في هذا الميدان هو ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال لأبي موسى الأشعري : الفهم، الفهم فيما تلجلج فيه لسانك فلربما يكوّن أمرا قد قضيت به بالأمس هو الأمر الذي يجب أن لا تقضي به اليوم والغد.

ومن ثم فإن احترام الاجماع هي فضيلة المتنور من الديمقراطيين وأنا لست ضد الإجماع ولكنني أيضا مع أننا نقوم بنقد عملي لكل ما يمكن أن يتصور أنه شيء يوصل الى حق من الحقوق ولهذا جئت احتراما لكم ولأنني أخاطب فيكم جميعا القيم التي تحملونها والتي يجب أن تحملها كل غرفة في العالم تعتبر صمام الأمان بالنسبة للديمقراطية وهذا الاحترام نشعر بأنه متبادل لأن الكثير من الوجوه هنا تعاملنا في اللجان في مجلس النواب، تعاملنا من منطلق الأغلبية ومنطلق المعارضة ولكن تعاملنا دائما بصراحة ونزاهة فكرية وتعاملنا دائما بأن نطور بلادنا من أجل الغد الأفضل لهم، ومن ثم فإنني لهذا السبب كذلك جئت الى هذا المجلس.

ثالثا، إنني جئت كمسؤول عن حقيبة وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في مجتمع مثل مجتمعنا الذي يشتكي من منظومة الأجور الموجودة فيه، الذي يحرص على أنه يشهر بالأجور العليا والأجور السفلى والأجور الدنيا التي لا تكاد لا تسمن ولا تغني من جوع، لا يمكن له أن يزايد لا عليه ولا به في موضوع لا يستحق المزايدات أصلا، لأنه موضوع يتعلق بإعادة تأهيل بلادنا.

السادة المستشارون المحترمون،

إنني أخاطب فيكم صوت العقل وصوت الحكمة وهو ما يتحلى به كل مستشار، إن منظومة الأجور تعرفونها وتعرفون بأن وزير الوظيفة العمومية من السهولة بمكان أن يأتي يقول إنني معكم في هذا المشروع، فقدموا لإخوان الموظفين الذين الكثير منهم أصدقائي أعرفهم عندما كانوا في مجلس النواب ومن ذهب الى مجلس المستشارين فلهذا الأمر ليس فقط قضية عاطفية أو قضية أخوية.

رابعا جئتكم من أجل أن نذكر أنفسنا جميعا ما ذا نريد؟ كل تشريع تشريع لابد أنه من أجل حماية قيم أو يأتي من أجل الدفاع عن حقوق هي للجميع في أي مجال من مجالات حقوق الإنسان أو يأتي لتنظيم كيف يمكن صرف الأموال أو من أجل دعم القيم والأخلاق أو يأتي من أجل مكتسبات، فلنصنف هذا القانون أنه من أجل الدفاع عن المكتسبات، إذا كنا بالفعل، وأنا أخاطب ضمير المستشار، الذي نعرف ما هي قيمته الدستورية، فإنني أخاطبكم وأقول للسادة المستشارين الأغراء، هل نريد فقط أن نسجل بأننا صادقنا على قانون يعطي الحقوق للموظفين؟ ام نريد بالفعل أننا بصفة من الصفات يحصل هؤلاء الموظفين على حقوق؟ هذه إشكالية يجب أن تكون قائمة.

كان من الممكن ألا أحضر وألا أتكلم ولكن بصفتي مسؤول وأتحمل مسؤولية وأريد للموظفين في هذا الوطن أن تكون أجورهم على قدر ما يقدمون لخدمة إدارتهم ووطنهم أريد أن أتساءل معكم في هذه القاعة وهي قاعة الحوار، هل ممكن أننا نصادق على قانون كمستشارين ونكون ضميرنا ضميرنا قد يرتاح لأنه استفاد الموظف.

الأمر يا إخواني ليس بهذه السهولة، حتى ولو أتى وزير الوظيفة العمومية وقال إنني موافق، فلوزير المالية دوره أيضا في كل تشريع، هذه أنظمتنا لا يمكن أن نتجاوز بصفة من الصفات ولا يجب أننا من خلال أمر غير مختلف عليه وأمر كلنا ندعو له أن نخطئ في المسطرة الموصلة إليه يجب أن تكون المسطرة واضحة، إنه عندما يخرج هذا النص من مجلس المستشارين بدون اتفاق أو توافق مع الحكومة فإنه من الواجب أن ينشر في الجريدة الرسمية،

فإنه من الواجب أن تهيأ له الآليات الإدارية والقانونية والمالية لاستيعابه وبالتالي هذا عمل آخر لا تقومون به أنتم، تقوم به السلطة التنفيذية وبالتالي علينا أن نراعي وأنتم خير من يراعي لأن افعالكم هي أفعال العقلاء، عندما نقول في المثل أفعال العقلاء تصان عن العبث، فإننا لا نتصور أن يكون هناك عقلا أكثر من عقل مستشار أو عقل مجلس الشيوخ في أي مجتمع من المجتمعات.

نريد أننا إذا أردنا أن ندفع بهذا الأمر ندفع به في صيرورته الحقيقية وهي استفادة الموظف، أما أن ناخذ فقط تشريعا، فإنني لا أعتبر بأن هذا ما يطلبه منا الإخوة المستشارين، ولهذا اخواني واسمحوا أن أقول إخواني للسادة المستشارين، باسم كل القيم التي تربطنا في هذا الوطن، أننا يجب ونحن في ولاية تشريعية تنتهي بالنسبة لمجلس النواب ولكنها لا تنتهي بالنسبة لكم ألا نخلق إشكالية دستورية في نهاية ولاية تشريعية لأن الذي سيكون الخاسر الأكبر ليس الفقه فكل فكرة يمكن أن تقال تجد ما يعارضها وكل فكرة يمكن أن يجتمع عليها الجميع وأية فكرة مهما كانت وكيفما كانت هي قابلة للأخذ والعطاء، كلام الله سبحانه وتعالى هو المنزه وحده عن كل خطأ، أما نحن كبشر، فإننا نخطئ و"خير الخطائين التوابون".

إذن علينا في هذا المجال أن نعرف بأننا فيما يخص ما استمعنا إليه، استمعنا إليه جيدا ولكن يجب أن أتوجه إليكم لأطلب من السادة المستشارين أن هذا الملف يجب أن يعالج بحكمة أكثر وأن يعالج بسمو أكبر وأن يعالج بالارتفاع عن إجماع قد لا يكون في صالح من نحن مجمعين عليه، فلنصور سيناريوها واحدا، أنكم اتخذتم القرار ومر إلى مجلس النواب والحكومة بعد ذلك طعنت فيه أمام المجلس الدستوري، هل سنكون بالفعل قدمنا الى السادة الأطر الذين نعتز بهم في هذه المؤسسة أية خدمة؟

إنني أطلب منكم أن تبحثوا عن الحل من أجل أن يكون هناك نقاش ونقاش عميق وقوي في هذا الملف، حتى نصل، أيها السادة المستشارين، جميعا وأؤكد لكم أن الحكومة من أول يوم لم تهمل هذا الملف وأنه يجب أن يكون هناك تواصل بين السيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين وكذلك السيد وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسيد وزير العلاقات مع البرلمان وأن نجتمع كما تفضل السيد فضيلي، ليس فقط من أجل أن نبعث هذا المقترح ولكن كذلك أن نبحث المقترحين معا ونحل الإشكالية في عمقها.

هذا هو طلبي السيد الرئيس وعليكم بحكمتكم السادة المستشارين وبحسن تدبيركم أن تصلوا الى الحل الذي فيه هذه المؤسسة تلعب دورها الدستوري والقانوني وفيه أيضا مصلحة الموظفين.

شكرا السيد الرئيس، شكرا السادة المستشارين،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم،

الكلمة للسيد المستشار المحترم السيد سعيد التدلاوي،

المستشار السيد سعيد التدلاوي :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس، إخواني المستشارين،

كما قال الله تعالى"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون"

السيد الرئيس، قبل ما نتدخل بغيت غير نذكر السيد الرئيس هنا وبعض الإخوان هنا حاضرين لما توجهنا الى فرنسا، المجلس الشيوخ الفرنسي والأخ أحمد القادري وضع سؤالا على الرئيس آنذاك السيد (أونري مونري) وقال لو بالحرف: السيد الرئيس كتقدر بشحال؟ قال لوشي 200 مليار، قال لو واش الحكومة كتراقبكم كيفاش كتجي؟ بدا كيضحك، قال لو أنا اللي كنراقب، ما كيرقبني أحد، هالسي احمد القادري حاضر هنا، هالسي الجوهري كذلك، ما كيراقبني أحد، أنا اللي كنراقب العمل التنفيذي، أنا اللي كنراقب السلطة التنفيذية، ما يمكنش السلطة التنفيذية تجي تراقبني.

وهنا لابد نذكر بالمراحل اللي مر منها هاذ القانون، بعدما اقترحوه الإخوان وجا للمكتب ومن بعد مر في اللجنة وكان الحق عند الحكومة تجي وتبدي بالرأي ديالها داخل اللجنة وبعدما تقرر باش يحال على الجلسة العامة وتبرمج داخل المكتب وتقرر، وقعت ندوة الرؤساء البارح وحضرت الحكومة وتبين ما تبين وطلبونا عكس ما قلتم السيد الوزير باش نضربو الديمقراطية.

حنا في ندوة الرؤساء رفضنا وقلنا هذا قرار ديال المكتب والمكتب أخذ قرار ما نترجعوش فيه وخص تجي للجلسة العامة، هددونا واحد العدد ديال الأمور، قبل نعتونا أننا ما كنفهموش في القانون ولكن السيد الوزير أنا كنت بغيت نوضع عليك سؤال ولكن اعفيتني منه أشنا هو هاذ السؤال؟ هو أن المقدمة ديالكم كنت بغيت نسألك لولا ماكنتش وزير داخل الحكومة وكنت نائب هنا، ما هو موقفك مع الإخوان؟ ولكن أعفيتني منه لما تدخلت وتكلمت عن Bicaméralisme وعلى مجلس الشيوخ وعلى وعلى .. ولكن الحمد لله الرجل المناسب في المكان المناسب هزيتيها حتى الفوق ومن بعد جيتي وقاديتيها ومشيتي في الاتجاه ديال السد الوزير الملكلف بالعلاقات مع البرلمان.

غير واحد المسألة السيد الوزير في التدخل ديالكم، قلت هذه سميتها بالغرفة العليا الى آخره وينتهي عندها الغلط الدستوري، كاين المجلس الدستوري اللي كيمكن لو يفصل وحددتو من بعد هاذ الشي الحضور ديالكم تقريبا في أربعة محاور: أولا التوجيه من الوزير الأول والسيد الوزير الأول يطالب الحوار، وحنا ما فهمناش فاين كان الوزير الأول

والحكومة حتى جاء هاذ القانون للجلسة العامة وفين كانوا لما كان في الجلسة كيتناقش.

وكذلك قلتم في المحور الثاني حضرتم احتراما لهذا المجلس سميته كذلك بالغرفة العليا، وثالثا كوزير الوظيفة العمومية ورابعا من أجل التذكير أنه قانون للدفاع عن المكتسبات.

السيد الوزير حنا أشنو كنطلبو في هاذ القانون؟ مسألة بسيطة وعادية عندنا غلاف مالي ديالنا بغينا نظمو مجلسنا وبغينا نظمو أشغلنا، ما طلبناغلاف زائد ما عندكمش ضرر في هاذ الشي، كون طلبنا احنا شي ميزانية استثنائية على الميزانية اللي عندنا صحيح، حنا داخل الميزانية ديالنا كنتصرفو وبغينا نظمو هاذ الناس، لأنه كما قلتم في برلمانات أخرى لا نسميهم الموظفين نسميهم Les parlements والتفسير ديالها يشتغل ليل نهار، أنا عندي موظف باقي ماقمش من القانون المالي لأنه عمل معي حتى الثالثة ليلا وخرج وعمل حادثة سير وباقي الآن طريح الفراش ما قدش ثاني يرجع، وهاهم جالسين هنا يشتغلوا الآن هاذي الوحدة إلا ربع وغادي يكونوا هنا لأن عندنا في العشية جلسة يمكن لها تستغرق - كيف ما قالوا بعض الإخوان - حتى الوحدة ديال الليل، ودائما هكذا..

كما قلتم هاذي سلطة تشريعية وما كاينشاي منها جوج، فلا أعتقد أننا.. حنا ما فهمناش الموقف ديال الحكومة الآن، حنا آسيدي خلينا نصوتو وسيروا للمجلس الدستوري وخوذوا قرارتهكم، خليونا نصوتو وخليونا نديرو اشغالنا ما ترموناش من اشغالنا، ما تحرموناش من خدمتنا، البارح تهددنا داخل ندوة الرؤساء، وقع تهديد داخل ندوة الرؤساء، أنا كنت كنتمنى من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يكون حاضر هذا اليوم باش نجاوبو ولكن ما كينشاي كنتمنى يكون جاي هنا باش نجاوبو، نديرو حنا خدمتنا ونديروا اشغلنا ومن بعد كاين المجلس الدستوري، كاين دواليب أخرى اللي يمكن لها تحصر. شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد ازريع ومن بعده المستشار السيد تيتني العلوي.

السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

إذا سمحتو لي اعطيتوني الكلمة من بعدما كملت التدخلات، بغيت غير باش نحترم القانون المنظم لمجلس المستشارين، من بعدما كتاخذ الحكومة.

السيد رئيس الجلسة :

وفي إطار الحوار اللي تكلمتو عليه السيد الوزير، لأنه عادة كنت تطلبوا الكلمة من بعدما تقدم المقترح، لما احتفظتو وبديتو بالرأي ديالكم كان لابد يكون فيه حوار كما أشرتم.

السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

دستوريا ملزم أنا نجلس؟

السيد رئيس الجلسة :

لا، دستوريا أنتم لكم الحرية، القانون يصوت عليه في المجلس.

السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

هل قانون المجلس يفرض غلي الجلوس بعدما أجبت؟

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير بعدما أجبتم، القانون يعطيكم الحق في الحضور أو في عدم الحضور لأنكم لا تصوتون،

تفضلوا السيد المستشار السي أزريع،

المستشار السيد عبد القادر أزريع:

السيد الرئيس،

بطبيعة الحال في إطار الحوار الذي أثاره تدخل السيد الوزير المحترم ونحن بصدد مناقشة المقترح قانون المتعلق بتحسين الوضعية المادية للموظفين الإداريين لمجلس المستشارين، ومن أجل تجاوز هذا الوضع المحجوز اللي عايشناه واللي بالفعل يطرح إشكالات دستورية عميقة، بالفعل طموحنا ماشي ناخذو فيها الآن لأنه ماشي مجالها ولكن أثيرت.

أنا من موقعي كمسؤول نقابي، هذا تساؤل، نتصور أن المكتب النقابي للموظفين بمجلس المستشارين، أخذ قرار إضراب وبطبيعة الحال سيستدعيه مكتب المجلس للتفاوض معه، وتفاوضوا هاذ الناس مع رئيس مجلس المستشارين ووصلوا لاتفاق على زيادة في التعويضات وفي الأجور وفي كذا وفي كذا.. واش المجلس سيكون آنذاك تحت رحمة السيد وزير المالية باش يبث في قرار التعويض بالنسبة لهؤلاء؟ معنى هذا أنه غادي تكون مصداقية المجلس، مصداقية المؤسسة كلها في كف عفريت خاصة ونحن نعرف وهذه مع الأسف أصبحت من ميزات الحكومة الحالية أنه في كل المفاوضات اللي مرت ماين الفيتو ديال وزارة المالية، في كل الحوارات الاجتماعية اللي خذنا، في كل المراسيم، في كل القوانين التي مرت كان دائما فيتو وزارة المالية وآخرها فيتو وزارة المالية على ملف رجال التعليم واضطرينا نلجأ الى تحكيم السيد الوزير الأول في ملف اللي كاد أنه يوصلنا لسنة تعليمية بيضاء في بلادنا اللي ماعشناها من 72.

لذلك أنا أعتقد فضيلة الحوار أساسية، أعتقد أن الحكومة عندها أغلبيتها في مجلس المستشارين، كان خص هذا المقترح قانون قبل أن يصل إلى هذه القاعة أنه تقع المذاكرة ويقع الاتصال، ماشي هذا هو الملف الشائك الكبير اللي تداولنا فيه وتناقشنا فيه ولقينا له حلول، ماشي غير الأغلبية لا الأغلبية ولا المعارضة ولا المركزيات النقابية، خصنا نتذاكرو ونلقاو المخرج لهاذ الملف.

اليوم، صحيح كيف ما قال السيد الوزير الأول حنا أمام إشكالية دستورية ولكن ماشي اللي تحدث عليها السيد وزير الوظيفة العمومية، الإشكالية هي وجودنا حنا، أنا أعتقد إيلا طاح لنا هاذ مقترح القانون خصنا جماعة نقدمو استقالة كمستشارين، لأن هذا المقترح قانون مقدم بالاجماع الى الفرق، نتمنى ونلتمس أن الحكومة تراعي هذه القضية، حتى إذا كانت ورطة قانونية، الآن المؤسسة كلها في كف عفريت، فنسحبو حنا المقترح قانون صعب جدا، و"ما اجتمعت أمتي على ضلالة".

فلذلك اللي كنطالبو أن الحكومة تراعي وخاصة أننا في دورة حاسمة فيها العديد من القضايا، فلا أعتقد أن الإخوان والأخوات موظفي المجلس سيسكنون على قرارنا ما عرفتش أنا واش كاين شي حاجة غير واضحة، غامضة كتلعب؟ لأن كان ممكن هاذ مقترح القانون قبل ما نجيبوه هنا باش يتنسف حتى في المجلس الدستوري كان ما يجيش، نجلسو نتذاكرو فيه بصيغة اخرى .

احنا جبناه الآن للجلسة، احنا ما بغين نحرجو حد وجنا ما كنا وراء إحراج أحد باش نجيبو هاذ المقترح قانون، الآن كنلتمسو من السادة الوزراء أعضاء الحكومة أنهم يستوعبوا هاذ الوضع هذا اللي وصل لو هاذ المقترح قانون واللي مر بمراحل متعددة وكان فيه دائما هاذ العائق واللي هو مرتبط ماشي بالوضعية ديال الموظفين وماشي المشاكل ديال الموظفين فقط، هو مرتبط بالإستقلال المالي للمجلس، هاذ الإشكال كان دائما محط نقاش ومحط حوار واللي ترك لجنة العشرين الى يومنا هذا، لا في مجلس النواب ولا في مجلسنا لم نصادق عليها، نظرا لأنه هاذ الإشكال، فما عرفناش حنا إما اننا هيئة تشريعية اللي كيتقال لنا دستوريا كما يقال لنا في ذاك الشي ديال الأحزاب اللجنة الركزية هيئة تقريرية والمكتب السياسي هيئة تنفيذية، لما كتجي تلقى المكتب السياسي كيدير كل شيء نفس الشيء.

ولذلك باش تحافظ مؤسستنا على قيمتها لا كموظفين وكمستشارين أنكم ملزمين الآن في إطار الإجماع ويتحمل كل مسؤولية أنه نصادقو على هاذ القانون لأنه أصبح مرتبط بوجودنا، أصبح بالفعل أنه.. لأنه لا ننسى مجلس المستشارين مرتان والمجلس الدستوري وهو تيرد لو القوانين ديالو، فإذا استمرينا عاود الآن نتنازلو أمام الشعب المغربي في جلسة عمومية على مقترح قانون، فأعتقد احتراما لأنفسنا ولهذه المؤسسة خصنا ندير وقرار اللي كيلائم هاذ السحب، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للمستشار المحترم السي العلوي ومن بعدو السي فضيلي.

السي عبد الله الشرقاوي، السد المستاشر في إطار نقطة نظام.

المستشار السيد عبد الله الشرقاوي :

الاخوة المستشارون،

أطلب رفع الاجتماع لمدة خمس دقائق وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رفع الجلسة لمدة خمسة دقائق؟

السادة المستشارين،

عملا بالعرف والنظام الداخلي هناك طلب للاستشارة 5 دقائق، أعلن عن رفع الجلسة وابتداء الجلسة في الواحدة و5 دقائق لأنه كاين جلسة في الثانية بعد الزوال لمجلس النواب.

السيد رئيس الجلسة (بعد استئناف الجلسة)

السيد الوزير المحترم، السادة المستشارين،

نعلن بسم الله على افتتاح الجلسة الثانية لهذا البرنامج اليومي لمجلس المستشارين وأريد أن ألتمس من المجلس الموقر بناء على المناقشات "إذا اسمحتو عندنا واحد الكلمة باقية موجودة عند جوج ديال الإخوان، كاين الأستاذ العلوي سجل في اللائحة وكاين السيد فضيلي، فلهذا الأستاذ العلوي لكم الكلمة.

المستشار السيد سعيد التدلاوي :

شكرا السد الرئيس،

غير، السيد الرئيس كما جرت العادة والعرف أنه لما أحد السادة رؤساء الفرق يطلب رفع الجلسة لخمس دقائق ترفع بطبيعة الحال لا نناقشها ثم بعدها كتجي المناقشة وكيكون حوار، حنا فرق المعارضة ماكنا عارفينش علاش رفعتو الجلسة وعلاش رجعنا؟ قولوا لنا آش درتو لأن حنا ما شاركناش وما عيط لنا حد، غير باش نكونو ما مسجلينها بغينا نعرفو علاش ترفعت هاذ الجلسة، أشنو هو السبب وأشنو وقع؟ لأن حنا ما عرفناش بقينا غير في(كولوار)..

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للسيد عبد الله الشرقاوي، إذا سمح المجلس باش يعطي هاذ التوضيح اللي طلبتو السيد رئيس الفريق المحترم.

المستشار السيد عبد الله الشرقاوي:

أنا أستغرب لأول مرة مستشار يطلب آش وقع في اجتماع، لما كيطلب شي واحد اجتماع حنا ما عمرنا ماجينا وقلنا آش تدار في الاجتماع، ولهذا ماشي من حقو باش يطلب آش دار في الاجتماع وشكرا السيد الرئيس.

السد رئيس الجلسة:

شكرا إذا سمحتم الكلمة الآن للمسجلين، عندنا الأخوين السي تيتني العلوي وبعد ذلك السيد فضيلي.

الكلمة للمستشار السيد العلوي باختصار لأنه كاين الجلسة ديال مجلس النواب في الجوج.

المستشار السيد محمد تيتني العلوي:

السيد الرئيس، السيد الوزير، الاخوة المستشارين،

أنا غير عندما تناول الكلمة مقرر اللجنة من ضمن الأمور قال الأسباب ديال النزول ديال هاذ التعديل، وهاذ الأسباب سهلة هي اللي وصلت لهاذ التعديل أولا كاين عدم الاستفادة ديال الموظفين من التعويض على الأعباء والتعويض عن التأطير تبعا للمرسومين 40. 89. 2 و40. 91. 2 على التوالي في 18 جمادى الأخيرة 1409 (26 يناير 89) وفي شعبان 1411 .

وبالتالي الأسباب اللي جعلت أنه هذا هو التعويض عن التمثيلية واللي استفادوا منه جميع الموظفين ولكن لم يستفد منه موظفي المجلس، وهذا هو سبب نزول هذا التعديل بمعنى أنه كماخذو الأمور في حالتين بغينا نتكلمو في إطار الوظيفة العمومية حنا كنعطيو للحكومة كنقولو لها هاهي لم تحترم ما جاء في المراسيم اللي صادقت عليها، بغينا نتكلمو على الإطار الآخر وهو أنه المشغل الحقيقي والقانوني طبقا لما هو معروف داخل البلاد هو رئيس مجلس المستشارين هو المشغل هو اللي كيعوض هو اللي كيخلص.

النقطة الثالثة هو أننا كنتكلمو على هذا، حنا في مجلس المستشارين وفي مناقشة ميزانية مجلس المستشارين كانت ما يسمى واحد المليون و200 ألف درهم، كانت مخصصة لتعويض ما وتم الاتفاق في إطار مناقشة الميزانية باش تعطى للموظفين بمعنى حتى الامكانيات المادية اللي كتمشي مع هاذ التعديل ما مطلوب أنها تزاد لنا في الميزانية، كاين ميزانية قارة لها، ما بغيتش ندخل في الإطار..

ولكن السيد الوزير نظرا لكون أنني أعتبر نفسي تلميذ من التلاميذ ديالو في العمل السياسي ولا في العمل التشريعي، ما بغيتش ندخل في التفاصيل ولكن كاين واحد "البوليميك" الآن جا وقتو وأنا الآن كنذير نداء للأغلبية مع الحكومة على أساس أنها تحل هذه الإشكالية اللي كنعتبرها شخصيا في اقتناعي الخاص أنها إشكالية دستورية فيما يخص ديال سلطة للتسيير لرئيس مجلس المستشارين فيما يخص قضية الاستقلال المالي وكلام فيه بزاف ديال الكلام هذا الواقع لهذا نحن بصدد، حنا هذا اللي كنلتمسو الآن، السيد الوزير، مع كامل لأسف السيد الوزير أتى لهذه الجلسة ولكن قبل هذه الجلسة اللي دخلنا في هاذ البوليميك هو السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان اللي بدا كيهدد المجلس أنه غادي يبدا بالمادة 56 والمادة 53 وهذا هو السبب اللي جعل أنه الآن الأمور أخذت طريق آخر.

لهذا حنا من واجبنا وكنلتمسو من الحكومة على أساس أنها تقبل هاذ التعديل وتمشي معنا في هاذ التعديل في إطار تحسين هاذ العاملين لأنه السيد الوزير هو أدري من كل واحد لكون أنه كان منذ البرلمان الأول الى يومنا هذا وكان رئيس فريق ويعرف مجهودات هؤلاء الموظفين ويعرف تضحيات هؤلاء الموظفين ويعرف عدد كثير من المسائل لهاذ الموظفين في الوقت اللي كنعرفو أن الوظيفة العمومية حتى الساعات الإضافية محدودة ولكن هاذ الناس كاين اللي كيشتغل إيلا جيت نقول ملي كتكون الدورات عندنا الموظف يشتغل في 3 أيام من العمل هو تقريبا العمل ديال موظف داخل الإدارة العمومية ديال شهر كلو.

لهذا حنا كنلتمسو من السيد الوزير على أساس أنه في الأول تكلمت أن هذا التعديل تقبلو الحكومة ويمشي السيد الوزير تيمنع السيد الوزير الأول لأن حتى التعديل تقبلو الحكومة ويمشي السيد الوزير اللي جالس مناضل ومن مسؤوليتو النضالية هو أنه يكون مع هاذ الإخوان باش تبقى الاستقلالية والالتزام ديال الموظفين في إطارهم غير الإنتمائي بدون دفع هاذ الموظفين يديرو انتماءات نقابية ونصبحو في مشاكل اخرى. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد فضيلي آخر متدخل مسجل في هذه الجلسة .

المستشار السيد محمد فضيلي :

شكرا السيد الرئيس، أستسمح للرجوع الى هذه المنصة مرة أخرى، في الواقع رجوعنا الى المنصة هو ناتج عن شي واحد وهو لما بدأنا في المناقشة وقع خطأ في طريقة الحكومة ثم المناقشة العامة ثم التصويت أو التأجيل، حنا بدينا بالمناقشة العامة لما جاء رأي السيد الوزير ورأيه محترم اضطرينا حنا باش نعاودو نفتحو مناقشة على غرار ماجاء في تصريح السيد الوزير إذن جاء بمعطيات جديدة، كما قلت حنا الآن أمام واحد النازلة تهمنا جميعا، الى من سنتجهه؟ إما نتجهو نشرعو باش نحلو هاذ الإشكالية أو نتجهو للحكومة التي بيدها الأمر، فمن في هذه الحكومة؟ ناس مناضلين، حكومة التناوب اللي كانت كتعبر على رغبة الأمة وكانت كتنوي لما توصل الى تسيير الشأن العام أنها تهتم بهذه المشاكل الاجتماعية، وهذا اما فعلته منذ بدايتها.

الآن حنا بغينا نقولو للحكومة بأن المشكل مطروح كنلتمسو منها أنها تواكبنا في تصورنا وفي انشغلاتنا باش نوصلو الى نهاية هذا المشكل في أقرب وقت ممكن، والخلاصة بغينا نحلو هاذ المشكل ما نبقاوش نجرجرو فيه، حنا كمكتب قمنا بواجبنا درنا قرار كيصرف التعويضات لمستحقيها وارسلناها للخزينة العامة ورجعتو لنا، إذن آش كيبقى؟ كيبقى نشرعو، واش نشرعو لوحدنا؟ واش بتنسيق مع الحكومة؟ أنا كنفضل أننا نشرعو تشريع اللي ما يرجع لنا على وجهنا، لأن الهدف هو الوصول الاستفادة والإفادة، فبغينا من الحكومة أنها تساعدنا باش نخرجو من هاذ المأزق، كيف قلت لكم حنا قمنا بواجبنا وصرفنا التعويضات وقمنا بواجبنا فيما يخص التوظيف ولكن لما كيمشيو القرارات للخزينة العامة وكيرجعوا لنا غادين نكونو مضطرين باش نشرعو باش نقومو بمسؤوليتنا باش ما يواخذوناش الناس كأعضاء مكتب وهنا كنتكلم كعضو

في المكتب، كنتحمل كامل المسؤولية، إما الحكومة تتعاون معنا باش نحلو هاذ المشاكل وإلا غادي نشرعو في كل حالة طرحت لنا في المجلس وفي المكتب غادي نشرعو لها. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، آخر متدخل الأستاذ جوهري، إذن السي سعيد التدلاوي يتفضل ثم الأستاذ جوهري.. السي سعيد التدلاوي حتى هو طالب الكلمة قبل، إذن سحبت الكلمة. تفضل الأستاذ جوهري.

المستشار السيد محمد جوهري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

جميل جدا أنه فلي بعض الأحيان تقع مثل هذه الأزمات، أزمات الحوار، جميل جدا أننا نجربو كلشي، جميل جدا أن نتعلم، هذا التعلم أن نتعلم أشياء كثيرة، أعجبني تدخل السيد الوزير الاستاذ امحمد الخليفة لأنه كان الرجل الذي تمتع بشجاعة فائقة نادرة، قلما يستطيع وزير أن يتحلى بها وواجه بشكل ذكي وبعمق وكما تنقولو في مراكش اجبد من قاع الخابية ثقافته وتجربته لمواجهة موقف صعب وجد فيه بصفته وزيرا يعمل رسالة الى المجلس ليس من حقه، ربما، أن يغير وجهة نظر حكومة يمثلها ويتكلم باسمها ولكن لو كان بصفة أخرى وكما كان يقف ولازال وهو ابن البرلمان وابن التشريع طبعا غادي تكون مواقف أخرى وابن السياسة وابن النقابة وابن النضال.

لكن نحن كمشرعين قد نخطىء والخطأ لصيق بالإنسان ومن لا خطئ لا يعمل، قد نخطئ ولكن هذا الخطأ من سيقيمه؟ هل ستقيمه الحكومة؟

نعم ممكن أن تقيمه الحكومة، هناك مؤسسات أخرى تقيم هذا الخطأ، الثنائية البرلمانية من فضائلها كما شرح السيد الوزير الأستاذ الخليفة يعني المراجعة والتراجع وكيف يقال بالدراجة: "جوج غرابل ماشي بحال غربال واحد" جوج ديال النظريات، جوج القراءات ماشي كقراءة واحدة والوقت كيلعب الدور ديالو الى آخره..

ما نمشيش طويل وبعيد لكن نحن نتساءل السيد الوزير ونتساءل عن موقفنا نحن الآن كمستشارين وقد وصلنا الى النهاية. لم تعبر الحكومة عن رأيها في البداية في مسار التشريع في اللجنة لكي يأخذ هذا الموقف بعين الاعتبار، فقط في الكواليس وبمناسبة اجتماع ندوة الرؤساء كان هناك موقف في الحكومة، وقعت بعض ردود الفعل ولكن المواقف الرسمية التي تسجل وتدون وتنشر لم تسجل إلا في آخر النقاش، السيد الوزير نفسه، وكما قلت وأعيد، شعر بأن المسألة غير عادية فلم يستسغ أن يقع النقاش مجددا بعد أن تناول الكلمة وعبر عن رأيه، كان يريد، بل يود أن يتم اتخاذ قرار بعدما عبر عن رأيه ولم يكن يرغب أن تتم هذه المناقشة.

شخصيا ما كنت أرغب في هذه المناقشة لأنه وقع النقاش رأي الحكومة هاهو، قدم رأي الحكومة بلباقة عالية وقيل كل شيء، السيد الوزير قال كل شيء، قال لن أقول ولكنه قال، لماذا؟ ليتجنب النقاش ومع ذلك وقعنا في النقاش مجددا. لذلك قلنا سنتعلم.

فهذا النقاش الجديد مصدره الرأي الصريح للحكومة، الآن بعد الكولسة وبعد النقاش وبعد اجتماع فرق الأغلبية ومن حقها أن تجتمع ومن حقها أن لا نعرف كفرق المعارضة عن ماذا اجتمعت؟ كما من حقنا أيضا ألا تعرف الأغلبية لماذا اجتمعنا وهذه هي الديمقراطية هذه هي الديمقراطية يمكن نتكلم مع صاحبي في أذنيه نتكلم هنا كذلك لم لا؟ ولكن كاين أهداف سامية وأهداف كلها جميلة، كيف يمكن لنا؟ ما موقفنا الآن؟ فلذلك المسألة توضع في (كرامة المجلس وكرامة الفرق).

غادي نرجع لموضوع أساسي، بفضل البرلمان جبنا العالم، كاينة 73 دولة كلها تعمل بنظام الثنائية البرلمانية وزرنا كثير من الدول وشفنا وبصفة خاصة البرلمان الأوربي وناضلنا كثيرا وبرفقة الأخ السي مولاي امحمد الخليفة ورفقة السي فتح الله والعلو والإخوان الآخرين السي حسن أبو أيوب ورفقة السي سعيد أمسكان، من اليمين ومن اليسار، وشفنا الناس كيفاش كتشتغل، من يشتغل؟ كيشتغلوا الموظفون، كتشتغل الأطر البرلمانية.

في البرلمان الجزائري، في الغرفة الثانية عندهم 323 محرر اللي هم كيسموه محرر وهو إطار سامي، جميع المسائل كلها مضبوطة وتتسجل وتدون وتصل للمجلس الدستوري وتنشر والى آخره، حنا عندنا هنا، لماذا؟ لأن العناية ما كايناش بالموظفين، كاينة محاضر ديال ثلاث سنوات وأربع سنوات لم تسجل ولم تدون وكاين خلل. في البرلمان كنمشيو وكيجيو عندنا الناس هنا، كيجيبو معهم الموظفون وجلسنا معهم كاملين الأطر العليا للمجلس هم اللي كيعرفوا المسار حتى ديال السياسة، السياسة كيعملوها البرلمانيون ولكن يتغيرون هم اللي كيعرفوا المسار والفرق تتجيب الأطر ديالها للبرلمان وهي اللي كتزرع الدم، كيجي واحد المستشار جديد أو نائب جديد وكيجي للفريق البرلماني كيتعلم في الفريق البرلماني، عند من؟ عند هذاك الإطار البرلماني، فلذلك الباقون هم الأطر، هم الموظفون والزائلون هم نحن، حنا كندزو واحد الوقت وكنمشيو في حالاتنا، طول حتى تشبع شحال غادي تجلس؟ كيفما كان الحال فالعناية بهم وحتى مجاملتهم واجبة، مجاملتهم حتى بتشريع واجبة، نكلمو العمل ديالنا ونطلبو من مؤسسات أخرى إذا كانت هناك عوائق أن تعمل على إزالة هذه العوائق مستقبلا، ماشي حتى مقدما، من الصعب جدا أن يقع

أي تراجع، نتفهم، كمعارضة، موقف الحكومة، نتفهم موقف السيد الوزير ولكن نرجو أيضا أن تتفهم الحكومة في البعد الحقيقي موقف كذلك مجلس المستشارين، حتى إذا أخطأنا كاين مجلس آخر يقول لنا أخطأتم، فنكملو المسيرة ديالنا، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة لآخر متدخل، إذا سمحتم، لسعيد التدلاوي وبإيجاز .

المستشار السيد سعيد التدلاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا السيد الرئيس، ما كان بودي أن أتدخل ولكن أود أن أذكر بشيء، أشنو هو الموضوع ديالنا، نتكلم على يدنا، عيننا، هذا أمر ما فيه لا معارضة ولا أغلبية، هذا أمر يهم الجميع، هذا العمود الفقري ديالنا حنا مستشارين حتى اختارينا، هما ما تختاروش، هاذي لقمة العيش وبالمناسبة يسمحوا لنا، مرة كنلوحو عليهم الأوراق، مرة كنغوتو عليهم مرة كنقلقو عليهم وحقهم اللي هو مكتسب درنا عليه ضجة، حنا إيلا دوزنا هاذ القانون الشمس غدا ما تطلعش، آش غادي يقع؟

الإخوان مجلس المستشارين يقرر في مصيره اليوم، ماشي معقول، هاذ المقترح تبرمج، تناقش في اللجنة، اخذ الوقت الكافي في اللجنة، حضروا جميع الإخوان، مقرر اللجنة تكلم، المحضر كاين حنا عاد تجينا اليوم وعود: غدا غادي نعملو، حنا ندوزو القانون ديالنا وأنا أود، أذكر السي فضيلي بتربية تعلمناها داخل هذا مجلس المستشارين كأغلبية ومعارضة دائما كان عندنا الحوار في جميع الأمور وكنتناقشو وكنوجدو دائما حلول ولكن أنا ما فهمتش هذا المكتب ديالنا ممثل من طرف الأغلبية والمعارضة قرر باش يدوز اليوم هاذ المقترح وداز في ندوة الرؤساء وتقرر كذلك فأشنو واقع؟ قولوا لنا إيلا كاين شي لبس أو شي حاجة اللي غايبة علينا نفهموها، أما اللي كاين مسائل واضحة، هذا حق مكتسب، هذا العمود الفقري ديال الفرق كناقشوه.. فأرجو الإخوان باش نبقاو في الموقف ديالنا، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار المحترم، الآن فقط الرئاسة، إذا سمحتم، يجب أن نذكر وقد أثيرت قضية المكتب أنه كان هناك نقاش والبرمجة تمت لأننا نعمل في إطار النظام الداخلي وأذكر بالفصل 44 من الدستور: يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

وعندما تدخل الإخوان وتشبثوا بالفصل 35 من النظام الداخلي الذي يعطي للمكتب وضع الأنظمة ووضع التسيير المالي للمجلس فهو كذلك عمل أعطاه المشرع - الدستور - لمجلس البرلمان بغرفتيه، وكذلك أذكر بأن الفصل 41 من النظام الداخلي عندما أعطى المراقبة الى لجنة تتكون من المجلس هي لجنة 23 أو لجنة 20 فلذلك لأن المجلس لا يخضع للرقابة التي تفرضها الأجهزة الأخرى على المؤسسات العمومية.

ولهذا نحن في إطار النظام الداخلي وفي إطار القانون، المكتب طبق مقتضيات الدستور وطبق مقتضيات النظام الداخلي المكملة للدستور وتقدم بجدولة نص صادقت عليه اللجنة في 9 يناير 2002 .الآن إذا سمحتم.. المناقشة المفيدة.. تدخل جميع الآراء وكما قال السادة المتدخلون بأن هذا الاقتراح هو قدم باسم مجلس المستشارين ونظرا لهذه القوة المعنوية، القوة العالية لهذه المؤسسة الدستورية في نظرنا بعد استماعنا جميعا الى تدخل السيد الوزير الذي سمعناه وحسب ما هو أشار اليه، ليس خلاف لا في الجوهر.. حول الاحترام الواجب لهذه المؤسسة هذا هو الأصل، وكذلك الاحترام لهذه المؤسسة لا السياسية ولا الإدارية، فبطبيعة الحال في إطار ما سماه بتكامل السلط، الحكومة يستنتج من تدخلها أنها تتمسك.. ليس بمعارضة ولا بأي شيء ولكن تطلب نوعا من التنسيق في هذا المقترح وأحيل السادة أعضاء المجلس المحترمين الى المادة 231 من النظام الداخلي، يمكن طلب إرجاء البت في فصل أو مشروع من شأنه أن يؤدي الى تغيير مجرى المناقشة ويتحتم اعتبار ذلك الطلب إذا تقدمت به الحكومة.

الآن إذا سمحتم السادة المستشارين نطبق مقتضيات الفصل 231

السيد المستشار إسمح لي أولا أنا أقول كلمة واضحة الاستنتاج نتاع التدخل نتاع السيد الوزير اللي كان موضوع مناقشة لاحقة ترمي إلى إرجاء البت بمعنى أن المشروع سيبقى مسجلا في جدول الأعمال.. أسمح لي السيد المستشار المحترم المادة 231: يمكن طلب إرجاء البت في فصل أو مشروع من شأنه أن يؤدي الى تغيير" اسمح لي أستاذ.. ويتحتم اعتبار ذلك الطلب إذا تقدمت بع الحكومة أو اللجنة المعنية.

هنا عندنا نص هو مقترح قانون، اسمح لي، أنا أطبق مقتضيات النص 231 يقول:"يتحتم اعتبار ذلك الطلب إذا تقدمت بع الحكومة" وأعلن عن رفع الجلسة.